



قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٢١٠ لسنة ٢٠١٧
بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار
الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧؛
وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨؛
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التعمين؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق؛
وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية؛
وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية؛
وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحيز الإداري؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري؛
وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعمين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة؛
وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ بالاشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية؛
وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب برامني جمهورية مصر العربية
والخروج منها؛
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للتقنيات البحرية؛
وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر؛
وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير الطائرات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف
فيها؛
وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦؛
وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت القتالية والسلاحية؛
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة
وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة؛
وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري؛



وعلى قانون هبات القطاع العلم وشركته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
 وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
 وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛
 وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ؛
 وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المنقطة بمللك الدولة الخاصة ؛
 وعلى قانون شركات لمخاض الأعمال العلم الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛
 وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
 وعلى قانون الهيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛
 وعلى قانون التحكم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ؛
 وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي ؛
 وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ في شأن قواعد التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بليجاز أسمى لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو لتوسع فيها ؛
 وعلى القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تلك غير المصرين للعقارات المدنية والأراضي الفضاء ؛
 وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصرين لدى جهات أجنبية ؛
 وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ في شأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضي التزول ؛
 وعلى قانون تنظيم المنافسة والمزيدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛
 وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛
 وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض النزاعات التي تكون الزورات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ؛
 وعلى قانون الإبداع والتد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٠ ؛
 وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛
 وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛
 وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛
 وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ؛
 وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
 وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والتد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛
 وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛
 وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ؛
 وعلى قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ؛
 وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛
 وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
 وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛
 وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ؛
 وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
 وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات الهيئة الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ؛
 وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٠ بتأجيل مشروعات تكرير البترول بالعمل بنظام المناطق الحرة ؛
 وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ؛



الباب الأول : الأحكام العامة
الفصل الأول:- الأنشطة والمجالات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار

مادة (1)

تعد الأنشطة الاستثمارية التالية بيئاتها من الأنشطة الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار، وذلك دون الإخلال بالضوابط المنصوص عليها في القوانين واللوائح المنظمة لهذه الأنشطة:-
أولاً - قطاع الصناعة ويشمل الآتي:

(1) الأنشطة الصناعية التي من شأنها تحويل المواد والنفقات وتغيير هيكلها بجزءها أو خطتها أو معالجتها أو تشكيلها أو تعبئتها ، وتصنيع الأجزاء والمكونات وتركيبها لإنتاج منتجات بسيطة أو نهائية ، ولا يشمل ذلك صناعة الخبث والتمبيك والتبغ والمصل والسعوط (التشوق)، والمشروبات الكحولية والخمور بأنواعها.

(2) تصميم أو تصنيع الآلات والمعدات الصناعية وخطوط الإنتاج وإدارة التنفيذ أو إعادة الهيكلة للمصانع، ويشمل ذلك :

أ- أصل التصميمات الهندسية للمعدات وخطوط الإنتاج والتصنيع
ب- إعداد المذاق والقوالب للآلات والمنتجات وتصنيعها والترويج لها.

ج- إنتاج المعدات وخطوط الإنتاج

د- أصل إدارة التنفيذ للمشروعات الصناعية ومشروعات الخدمات والمرافق على اختلاف أنشطتها وإعادة الهيكلة الفنية والإدارية للمصانع.

(3) نشاط صناعة السينما ومنها إقامة أو استئجار استوديوهات أو معمل الإنتاج السينمائي أو دور العرض أو تشغيلها ، بما في ذلك من تصوير وتصميم وطبع وإنتاج وعرض وتوزيع.

(4) التنمية الصناعية المتكاملة للمناطق الصناعية أو استكمال التنمية أو تسويق أو إدارة المناطق الصناعية ، ويشمل ذلك ما يأتي:

أ- إعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية للمنطقة الصناعية.

ب- إعداد الدراسات الاقتصادية والفنية والتكنولوجية للمشروعات.

ج- إنشاء البنية الأساسية ومصادر البنية الأساسية الخارجية للمنطقة الصناعية.

د- التسويق والترويج لأراضي المنطقة الصناعية لجذب رؤوس الأموال والمشروعات الصناعية للمناطق الصناعية.

هـ- إنشاء مباني مصانع بالمنطقة الصناعية تقدم جاذبة للمشروعات.

و- إدارة المنطقة الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها.

ويجوز مزاولة هذه الأنشطة مجتمعة أو منفصلة.

ثانياً - قطاع الزراعة والإنتاج الحيواني والداجني والسكني، ويشمل الآتي:

(1) استصلاح واستزراع الأراضي البور أو الصحراوية ، ومنها :

أ- استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع.

ب- استزراع الأراضي المستصلحة.

ويشترط في الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع، وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر.

(2) الإنتاج الحيواني والداجني والسكني ومنه:

أ- تربية جميع أنواع الحيوانات ، سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم.

ب- تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم.

ج- تربية الخيول.

د- المزارع السمكية



٣) الهندسة الوراثية في المجالات النباتية والحيوانية.

ثلاثاً: قطاع التجارة ، ويشمل الآتي:

المشروعات التي تستلزم في مجال تنمية التجارة الداخلية والتي تعمل على تحفيز وتشجيع الاستثمار في الأنشطة التجارية، والمشكلة في: المراكز التجارية - تجارة التجزئة - سلاسل الإمداد، بشرط أن تتخذ أياً منها شكل شركة مساهمة مصرية ، ويستثنى من هذا الشرط الشركات والمنشآت العاملة في المناطق القبلية والمجمعات العمرانية الجديدة.

رابعاً: قطاع التعليم أي كان نوعه أو مستواه، ويشمل الآتي:

١) إنشاء أو إدارة أو تشغيل المدارس.

٢) إنشاء أو إدارة أو تشغيل مدارس ومعاهد التعليم الفني .

٣) إنشاء الجامعات .

خامساً: قطاع الصحة، ويشمل الآتي:

إقامة المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية، ويشمل الآتي:

أ- المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة ، وما تضمه من أنشطة داخلية علاجية أو طبية.

ب- المراكز الطبية المتخصصة أو العلاجية.

بشرط أن تقدم (١٠%) سنوياً بالجمان من عدد الأسرة التي يتم تشغيلها بالنسبة للمستشفى أو من الحالات التي يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية أو التشخيصية لها بالنسبة للمركز.

سادساً: قطاع النقل، ويشمل الآتي:

١) النقل الجماعي داخل ومن وإلى المدن والمجمعات العمرانية ، بالضوابط الآتية :

- ألا يقل الحد الأدنى للطاقة الثقيلة عن (٣٠٠) مقعد للمشروع.
- أن تكون السيارات المستخدمة جديدة، ولم يسبق ترخيصها أو استعمالها.
- أن يتم تسير السيارات بقيادة الطبيعى ، ولا يجوز استئجار سيارات تعمل بالديزل لهذا الغرض.
- توفير جرارات وورش صيانة للشركات داخل المدن الجديدة.
- أن يكون موقع إدارة النشاط داخل المجمع العمراني الجديد.
- التزام الشركات بتحديد خطوط ومواعيد السير لسياراتها على أن تعتمد من إدارة المرور المختصة.
- وضع لوحات إرشادية على مقعد السيارة موضحاً بها خط السير.
- الالتزام بشروط وضوابط وزارة النقل من حيث الأحمال والأطوال والشروط والضوابط الأخرى.
- الالتزام بشروط المحافظة على البيئة ومنع التلوث.

٢) النقل النهري والبحري والساحلي للسفن التي تعمل تحت العلم المصري، ولأغالي البحار، ويشمل الآتي:-

أ- النقل النهري ، ويشمل نقل الركاب أو البضائع أو المهبات أو المواد بكافة أنواعها أو الحافيات باستخدام وسائل النقل النهري المختلفة.

ب- النقل البحري والساحلي ، ويشمل نقل البضائع والركاب للسفن التي تعمل تحت العلم المصري.

ج- النقل البحري لأغالي البحار ، ويشمل نقل البضائع والركاب خارج المياه الإقليمية باستخدام السفن ووسائل النقل البحري المختلفة كالثقلات والبواخر والحارات.

٣) النقل الجوي والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر :

- أ- النقل الجوي للركاب والبضائع ، سواء كان منتظماً أو عارضاً.
- ب- إنشاء وإعداد وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات وأراضي النزول أو جزء منها ، وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات القائمة وأراضي النزول بها ، وغير ذلك مما يرتبط مباشرة بالنقل الجوي من خدمات كالمسيرة والإصلاح والتأمين والتدريب .

٤) النقل البري للبضائع بما في ذلك النقل العابر للحدود والنقل عن طريق السكك الحديدية.

٥) النقل المبرود للبضائع والتلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية، والمنتجات الصناعية، والمواد الغذائية ومحطات الحافيات ومصانع الغلال، ويشمل ذلك سكك واستلجاز النقل المبرود أو المجمد للبضائع، والتلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية



وتبريدها أو تجميدها، ومحطات الحاويات، وصوامع حفظ وتخزين الحلال، ويخضع ضمن جميع الأنشطة المشار إليها لخدمات الشحن والتفريغ اللازمة لمباشرة أي منها .

سابعاً - قطاع السياحة، ويشمل الآتي:

- ١- الفنادق وبغوت السفاري والموتيلات والشقق الفندقية والقرى والمخيمات السياحية والفنادق السياحية، ويشمل الآتي :
 - أ- الفنادق، القائمة والعائشة، وبغوت السفاري، والموتيلات، والشقق والأجنحة الفندقية، والقرى السياحية، والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها، على ألا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم ، وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها على نصف إجمالي المساحات المبينة من الطاقة الإبرانية للمشروع .
 - ب- المخيمات السياحية على ألا يقل مستواها عن ثلاثة نجوم .
- وبستتي من شرط الثلاثة النجوم بالبندين (أ) - (ب) المشار إليهم المشروعات السياحية المقامة في محافظة الوادي الجديد والمناطق الواقعة خارج نطاق الوادي القديم التي يصدر بتحديد قرار من رئيس مجلس الوزراء .
- ج- جميع الوسائل المخصصة لنقل السياح من برية أو نيلية أو بحرية أو جوية .
- د- مشروعات التنمية السياحية المتكاملة ، على أن تكون في شكل شركة مساهمة مصرية .

- ٢- الإدارة والتسويق السياحي للفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية.
- ٣- إقامة وتشغيل وإدارة العراسي النيلية متكاملة الخدمات اللازمة لتشغيلها السياحي وتأمينها ، بشرط الحفاظ على البيئة النهرية من التلوث ومن أخطار الحريق بالشواطئ المحيطة والمنطقة الواقعة من الجهات المختصة أولاً نقل الطاقة الاستيعابية لكل منها عن عدد ٢٤ غلظاً عالمياً .
- ٤- إقامة وتشغيل ماريانا البغوت وملعب الجولف ومركز الفروس والأنشطة المكملة لها أو المرتبطة بها.
- ٥- السياحة العلاجية الترخيصة وذلك بتنظيم إجراءات الحجز لدى المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية، وغيرهما يصدر بتحديد قرار من الوزير المختص بالصحة بالتنسيق مع الوزير المختص بالسياحة.
- ٦- السياحة البيئية، وذلك بإقامة وإدارة النزول البيئية ومواقع مشاهدة الطيور والشعاب المرجانية وغيرها من النظم البيئية المتميزة .
- ٧- شركات الخدمات بالشواطئ والأثرية والمناطق وفقاً للضوابط والأحكام التي يصدر بها قرار من الجهة المختصة بهذا النشاط .

ثانياً - قطاع الإسكان والتشييد والبناء، ويشمل الآتي:

- ١- مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسين وحدة سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية .
- ٢- مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل .
- ٣- الاستثمار العقاري بالمدين والمجتمعات العمرانية الجديدة، والمناطق القائمة، والمناطق خارج الوادي القديم .
- ٤- البنية الأساسية من مياه شرب وصرف صحي وكهرباء وطرق واتصالات والجرادات متعددة الطوائف وخدمات تنظيم انتظار السيارات وخطوط مترو الأنفاق وخطوط المترو السطحية وأنفاق السيارات ومحطات طلمبات الري، والتي تشمل :
 - أ- إقامة أو تشغيل وإدارة وصيانة محطات الصرف الصحي أو الصرف الصناعي والتنقية وتوصيلاتها.
 - ب- إنشاء الطرق الحرة والسريعة والفرعية وإدارتها واستغلالها وصيانتها.
 - ج- تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة خطوط مترو الأنفاق أو أجزاء منها .
 - د- تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة خطوط المترو السطحية داخل المدن أو بين المدن .
 - هـ- تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل أنفاق السيارات.
 - و- إقامة أو إدارة وتشغيل الجرارات متعددة الطوائف بنظام الإنشاء والتشغيل وإعادة التشغيل (b.o.t) سواء كانت تحت سطح الأرض أو فوقها وخدمات تنظيم انتظار السيارات بنظام b.o.t.



- ز- إعداد الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية ودراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية في مجال البنية الأساسية.
- ح- تصميم أو إنشاء أو إدارة أو تشغيل أو إستغلال أو صيانة خطوط السكك الحديدية وخطوط المرور بالمداخل والمخارج.
- ط- تشغيل وصيانة وإستغلال وحدات النقل المتحرك بالمداخل والمخارج.
- ي - إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات طلبات مياه الري وشبكات توزيعها وخطوط نقلها للأراضي المخصصة للإستصلاح والإستزراع.
- هـ - تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق الترفيهية والمناطق خارج الوادي القديم).

للمبدأ - قطاع الرياشية: ويشمل جميع الخدمات التي تقدم من خلال المجال الرياشي ، سواء كان ذلك في صورة الإدارة أو التسويق أو التشغيل أو إدارة الألعاب الرياضية أو إنشاء الأندية الخاصة أو الأكاديميات أو الأندية الصيفية أو مراكز اللياقة البدنية . ويجب أن تتخذ الشركات التي تنشأ لمزاولة هذه الأنشطة بأنواعها شكل شركات المساهمة.

عائراً - قطاع الكهرباء والطاقة: ويشمل ذلك تصميم أو إنشاء أو إنتاج أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء والطاقة على اختلاف مصانعها وشبكات توزيعها وبيعها.

حادي عشر - قطاع البترول والنفط: ويشمل الآتي:

- ١) الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والإستكشاف ، وتشمل:
 - أ- الخدمات المتعلقة بالإستكشاف البترولي.
 - ب- صيانة أبر البترول وتشغيلها.
 - ج- صيانة معدات الحفر والمضخات البترولية.
 - د- حفر أبر المياه والأبار غير الصيفية اللازمة لأغراض البترول.
 - هـ- الأعمال المدنية المتكاملة لأعمال الحفر والصيانة.
 - و- معالجة الأسطح من الترسبات.
 - ز- الخدمات المتعلقة بإزالة موائير التغليف وأنابيب الإنتاج.
- ٢) إقامة أو إدارة محطات استقبال الغاز الطبيعي أو إعادة تهيئته أو إعادة للتوزيع أو مد شبكات الغاز من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستخدام من مدن وقرى ومناطق تنمية بواسطة القنلات المتخصصة أو الأنابيب ، ولا يشمل ذلك نقل البترول .
- ٣) الأنشطة المرتبطة بالملاحات الطبيعية أو الصناعية أو الفلاح الصغرى.

ثاني عشر - قطاع المياه: ويشمل إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات تحلية المياه وتكريرها وشبكات توزيعها وخطوط نقلها ومعالجتها وتوزيعها ، وفقاً للمعايير الفنية والعلمية المقررة في هذا الشأن.

ثالث عشر - قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات: ويشمل مشروعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمة الحاسبات وتطويرها والمشروعات التي تستثمر في تطوير حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية بوليك كلة على النحو الآتي:

- ١) صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما تشمله من أنشطة صناعية وتصميم وتطوير الإلكترونيات، ومراكز البيانات ، وأنشطة التجهيد، وتطوير البرمجيات ، والتعليم التكنولوجي.
- ٢) تصميم وإنتاج البرامج :
 - أ- أعمال التوصيف والتحليل والتصميم للبرمجيات وقواعد البيانات والتطبيقات بمختلف أنواعها.
 - ب- أعمال تصميم وإنتاج البرامج والتطبيقات وإنشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الإلكترونية وتشغيلها والتدريب عليها.
 - ج- إنتاج المحتوى الإلكتروني بصورة مختلفة من صوت وصورة وبيانات.
 - د- إدخال البيانات على الحاسبات والوسائط الإلكترونية.
- ٣) تصميم وإنتاج معدات الحاسبات الآلية :
 - أ- أعمال التوصيف والتصميم والتطوير لنظم الحاسبات بمختلف أنواعها.



- ب- إنتاج وتطوير النظم الممتجة وتشغيلها والتدريب عليها.
- ٤) تصميم وتنفيذ وإدارة مشروعات البنية الأساسية للمعلومات والاتصالات:
- أ- أعمال التصنيف والتصميم لشبكات نقل وتداول البيانات.
- ب- تنفيذ وإدارة شبكات نقل وتداول البيانات.
- ٥) الاتصالات وخدمات الإنترنت.
- ٦) المشروعات التي تستلزم في تطوير حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية.
- ٧) إقامة شبكات نقل الصوت والصورة والبيانات وتقديم خدمات القيمة المضافة بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية، ويشمل ذلك شبكات الهاتف المحمول.
- ٨) إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية ولا يشمل ذلك الأنظمة والتلفزيون.
- ٩) مشروعات البحث والتطوير العلمي من أجل التنمية والمشروعات التي تدعم علوم الفضاء والاستطلاع عن بعد ومشروعات التكنولوجيا الحديثة.
- ١٠) إنشاء وإدارة مراكز التدريب لإعداد الباحثين ومراكز نقل تكنولوجيا المعلومات.
- ١١) إنشاء وإدارة مراكز الاستشارات والدراسات المتخصصة في مجالات المعلومات والاتصالات وتطويرها.
- ١٢) حاضنات الأعمال التكنولوجية ودعم ريادة الأعمال.
- ١٣) الأنشطة المتعلقة بتحويل المحتوى التقليدي من صوت وصورة وبيانات إلى محتوى رقمي بما في ذلك رفعة المحتوى العلمي والتقني والفني.

الفصل الثاني: المسؤولية المجتمعية للمستثمر

- للمستثمر تخصيص نسبة من أرباحه للمشاركة في التنمية المجتمعية خارج مشروعه الاستثماري من خلال مشاركته في كل أو بعض المجالات الآتية:
- ١) تخفيف الآثار السلبية للالتزام لصناعة وتحسين البيئة، أو تحسين الظروف البيئية في المجتمع ومعالجة المشاكل البيئية المختلفة، ومنها على سبيل المثال ما يلي:
- إبعاد آليات إعادة تدوير المخلفات.
 - استخدام محطات معالجة لإعادة استخدام المياه.
 - استخدام الطاقة الجديدة والمتجددة.
 - التخلص من النفايات بطريقة آمنة.
 - خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وأي مشروعات للتكيف مع آثار التغيرات المناخية.
- ٢) تقديم خدمات أو برامج في مجالات الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو في أي من مجالات التنمية الأخرى، من خلال أي من:
- أ) توفير فرص عمل لادوي الاحتياجات الخاصة.
 - ب) رعاية الأنشطة التنموية والرياضية.
 - ج) رعاية الموهوبين والمبتكرين (علمياً / فنياً / رياضياً).
 - د) المشاركة في برامج رعاية الأسر الفقيرة، وتحسين معيشة المواطنين.
 - هـ) تمويل حملات التوعية التي تستهدف الترويج لسبل الهجرة الأملة أو الحد من الهجرة غير الشرعية، وبرامج التأهيل والتدريب في مجال توفير البدائل الإيجابية للهجرة غير الشرعية مثل برامج ريادة الأعمال أو التدريب من أجل التوظيف بالقطاعات الصناعية والخدمية المختلفة داخل مصر أو خارجها، وخاصة في المحافظات المستهدفة المنتشر بها تلك الظاهرة بالتعاون مع وزارات الشباب والرياضة، القوى العاملة، والدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج.
- ٣) دعم التعليم الفني أو تمويل البحوث والدراسات وحملات التوعية التي تستهدف تطوير وتحسين الإنتاج بالإنفاق مع إحدى الجامعات أو مؤسسات البحث العلمي، نظرياً أو تطبيقياً.



(١) القريب والبحث العلمي، بما بكل تحديث التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج، وإعداد الدراسات الهللفة لنصين البينة ونجنب الأثر البيني للنشر.
وبعد ما بقله المستثمر مبالغ في إحدى المجالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بما لا يجاوز ١٠% من أرباحه السنوية الصافية من التكاليف والمصروفات وأجبة الخصم وفقا لخصص المادة (٢٣) بند (أ) من قانون الحثربة على التدخل.

مادة (٣)

يلزم المستثمر الذي يخصص جزءا من أرباحه لإنشاء نظام للتنمية المجتمعية بأن يقدم إلى الهيئة بتقرير سنوي مدعم بالمستندات الموزدة لكذلك والتي تحددها الهيئة.

الباب الثاني

التيسيرات والحوافز المتعلقة بالمستثمر

الفصل الأول: تنظيم إقامة المستثمرين غير المصريين واستخدام العاملين الأجانب

مادة (٤)

مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة للإقامة في جمهورية مصر العربية، يشترط لمنح الإقامة للمستثمرين غير المصريين الآتي:

- ١- أن يكون مؤسسا أو مساهما أو شريكا في شركة أو صاحب منشأة.
 - ٢- ألا تقل مدة الإقامة عن سنة، ولا تزيد على مدة المشروع.
- وبجوز لمجلس إدارة الهيئة إضافة شروط أخرى بعد موافقة وزارة الداخلية.
- وتلغى الإقامة حال تفرج المستثمر من الشركة أو موحد الشركة بناء على التصفية أو موحد المنشأة من التجدد في السجل التجاري.

مادة (٥)

يقيم طلب الإقامة على النموذج الذي تعدد الهيئة لهذا الغرض، وتسلم الإقامة وفقا للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزارة الداخلية في ضوء القات والأوزان النسبية لكل من غرض الشركة، رأس المال، حد الصلابة، موقع ممارسة النشاط.

وتكون مدة الإقامة عند بداية التأسيس سنة تجدد لمدة أخرى معاملة حال إثبات الجدية نحو البدء في تنفيذ المشروع، ثم تجدد لمدة أخرى لا تزيد كل منها على خمس سنوات، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة الإقامة على مدة المشروع.

مادة (٦)

- للمشروع الاستثماري استخدام عاملين أجانب في حدود نسبة ١٠% من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، ويجوز زيادة هذه النسبة بما لا يزيد على ٢٠% من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، وذلك في حالة عدم إمكانية استخدام عمالة وطنية تلك المزايا اللازمة.
- وشكل بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة لجنة تضم في عضويتها طاقم فنية وتقنية ومسئول عن الجهات المختصة، تتنص ببيت في طلب زيادة نسبة المقررة لاستخدام العمالة الأجنبية، وتتشدد قراراتها من الرئيس التنفيذي للهيئة، وتراعى اللجنة عند بحث الطلبات القواعد الآتية:
- ١) دراسة المزايا والخبرات العلمية الحاصل عليها العامل الأجنبي، ومدى تناسبها مع المهنة المرخص له بالعمل فيها.
 - ٢) رأي الجهة المعنية بالإشراف على النشاط الاقتصادي الذي تمارسه الشركة أو المنشأة، وكذا رأي الجهات الأمنية مراعاة لمقتضيات الأمن القومي.
 - ٣) مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في الدولة التي يحمل الأجنبي جنسيتها إن وجد.
 - ٤) حاجة ومصلحة البلاد الاقتصادية للخدمة الأجنبية.
 - ٥) احتياجات الشركة أو المنشأة لأخصائيين أو مستشارين وظروف العمل بها، وأثر الموافقة أو الرفض على الإنتاج أو الاستثمار.
 - ٦) مدى إمكانية توفير الشركة أو المنشأة فرص عمل للعمالة المصرية.
 - ٧) مدى جدية الشركة أو المنشأة في الوفاء بالتعهدات السابقة ومدى التزامها بأحكام القانون.



٨) أن تكون الأفضلية للأجنبي المولود والمقيم بصفة دائمة في البلاد ، في حالة وجود أكثر من عامل أجنبي بذات التخصص .

٩) التزام الشركة أو المنشأة التي يصرح لها باستخدام خبراء أو فنيين أجانب بتكثيف العاملين المصريين ممن تتناسب مؤهلاتهم مع مؤهلات الخبراء والفنيين الأجانب للعمل كمساعدين لهم ، على أن يلتزم الأجنبي بتدريبهم وإعداد تقارير دورية عن مدى تقدمهم .

و للعاملين الأجانب في المشروع الاستثماري تحويل مستحقاتهم المالية كلها أو بعضها إلى الخارج وفقاً للقواعد المعمول بها لدى البنك المركزي المصري .

الفصل الثاني : الضمانات

مادة (٧)

يجب أن تكون الفرقات المتعلقة بشئون المشروع الاستثماري الصادرة من الهيئة أو غيرها من الجهات تشييداً ، ويُخطر ذِو الشأن بها فور صدورها بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق الوسائل الأخرى التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر عند تقديم طلب الحصول على الخدمة كالتبريد الإلكتروني أو الفاكس وفقاً للنموذج المتعد لهذا الغرض .

مادة (٨)

لا يجوز للجهات الإدارية المختصة إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الاستثماري أو وقفها أو سحب العقرات التي تم تخصيصها للمشروع إلا بعد إخطار المستثمر بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بالمخالفات المصوبة إليه ، وسماح وجهه نظره ، وإعطائه مهلة لا تتجاوز مئتين يوماً من تاريخ إخطاره لإزالتها ، فإذا انقضت هذه المهلة دون قيام المستثمر بإزالتها ، وجب على الجهات الإدارية المختصة قبل إصدار قرارها في هذا الشأن أخذ رأي الهيئة بموجب كتاب يتضمن كافة الإجراءات القانونية التي اتخذت قبل المستثمر ، ويتعين على الهيئة إبداء رأياها خلال سبعة أيام من تاريخ وروده .

وللمستثمر التظلم من قرار إلغاء التراخيص أو وقفها أو سحب العقرات أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٨٢) من قانون الاستثمار .

مادة (٩)

في نطاق تطبيق أحكام المادة (٦) من قانون الاستثمار المشار إليه تشمل عمليات التحويلات النقدية المتصلة بالاستثمار الأجنبي الآتي :

أ- نقد الأجنبي الحر ، المحوّل عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي ، الذي يُستخدم في إنشاء أو إقامة أو التوسع في أي من المشروعات التي تزاوّل أيّاً من الأنشطة المنصوص عليها في قانون الاستثمار أو هذه اللائحة .

ب- نقد الأجنبي الحر ، المحوّل عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي ، الذي يُستخدم في الاكتتاب في الأوراق المالية المصرية أو في شرائها من أسواق الأوراق المالية في مصر ، وذلك طبقاً للقواعد التي يقرها مجلس إدارة الهيئة .

ج - نقد المصري الذي يتم الوفاء به بموافقة الجهات المعنية مقابل تسوية التزامات مستحقة الأداء بنقد أجنبي حر ، وذلك إذا استخدم في إنشاء أحد المشروعات أو التوسع فيها .

د- الآلات والمعدات والمواد الأولية والمستلزمات السلعية ووسائل النقل الواردة من الخارج لإنشاء أو إقامة المشروعات أو التوسع فيها .

هـ - حقوق الملكية الفكرية والحقوق المعنوية المملوكة للمقيمين في الخارج التي تستخدم في إنشاء أو إقامة المشروعات أو التوسع فيها كبراءات الاختراع والعلامات والأسماء التجارية المسجلة في دولة من دول المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو وفقاً لقواعد التسجيل الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية النافذة في هذا الشأن .

و- الأرباح القابلة للتحويل للخارج التي يحققها المشروع إذا استكمل أو زيد بها رأسماله أو استثمرت في مشروع آخر .

ويكون ترويم المال المستثمر المشار إليه في البندين (د ، هـ) طبقاً للقواعد والإجراءات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .



الفصل الثالث : الدوائر الخاصة والإضافية .

مادة (10)

يحدد النطاق الجغرافي للقطاعين (أب) في تطبيق حكم المادة (١١) من قانون الاستثمار وفقاً للخريطة الاستثمارية ، على النحو الآتي:-

أولاً - القطاع (أ) ويشمل المنطقة الاقتصادية لقناة السويس، والمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي، والمناطق الأخرى الأكثر احتياجاً للتنمية التي يصدر بتحديد قرار من مجلس الوزراء والتي تنصف بالآتي:-

- ١) انخفاض مستويات التنمية الاقتصادية والنتائج المحلي وزيادة حجم القطاع غير الرسمي بها.
- ٢) انخفاض مستويات التشغيل وفرص العمل المتاحة وارتفاع معدلات البطالة.
- ٣) المؤشرات الاجتماعية الآتية :
 - زيادة واضحة في الكثافة السكانية .
 - انخفاض مستوى جودة التعليم وزيادة نسبة الأمية .
 - انخفاض مستوى الخدمات الصحية .
 - ارتفاع معدلات الفقر .

ثانياً - القطاع (ب) :

يشمل باقي أنحاء الجمهورية في المناطق التي تتمتع بتوافر مقومات التنمية وتسهم في جذب الاستثمارات لاستغلال الفرص التنموية المتاحة بها وتنمية المناطق المتخلفة لها وذلك للمشروعات الاستثمارية الآتية :

- المشروعات كلفة الاستخدام للمحالة وفقاً للتسويات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- المشروعات المتوسطة والصغيرة .
- المشروعات التي تعتمد على الطاقة الجديدة والمتجددة أو لتتجه .
- المشروعات القومية والإستراتيجية التي يصدر بتحديد قرار من المجلس الأعلى .
- المشروعات السليمة التي يصدر بتحديد قرار من المجلس الأعلى .
- مشروعات إنتاج الكهرباء وتوزيعها التي يصدر بتحديد قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني بشئون الكهرباء ووزير المالية .
- المشروعات التي تصدر ما لا يقل عن ٥٠% من إنتاجها إلى خارج الإقليم الجغرافي لجمهورية مصر العربية .
- صناعة السيارات والصناعات المغذية لها .
- الصناعات الخشبية والأثاث والطباعة والتغليف والصناعات الكيماوية .
- صناعة المعادن الحيوية وأقوية الأورام ومستحضرات التجميل .
- الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية وتبوير المنتجات الزراعية .
- الصناعات الهندسية والمعدنية والتنجيدية والجلود .
- الصناعات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

مادة (11)

يعتبر المشروع الاستثماري كثيف العمالة في تطبيق أحكام قانون الاستثمار متى توافر فيه الشرطان الآتيان:

١) لا يقل عدد العاملين به عن (خمسمائة) عامل مصري وفقاً للثابت في استمارة التأمينات الاجتماعية لصاحب العمل.

٢) أن تزيد تكلفة الأجور المبذورة فيه على نسبة ٢٠% من إجمالي تكلفة تشغيله.

ويحدد بالتكلفة الاستثمارية للمشروع التكاليف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري والمشاركة في حقوق الملكية معضاً إليها الأثر لمات طويلة الأجل، والتي تستثمر في إقامة أو إنشاء أصول ثابتة مملوكة (مملوكة)، أو أصول غير مملوكة (غير مملوكة) بشرط سداد قيمتها نقداً، ورأس المال العامل.



مادة (٨٢)

يشترط لمنح الشركات والمنشآت أي من الحوافز الإضافية المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون الاستثمار ، أن تكون قد بدأت الإنتاج أو زاولت النشاط بسبب الأحوال وفقاً للتقرير المعتمد من الهيئة ، فضلاً عن توافر أحد الشروط الآتية:

- (١) أن تكون جمهورية مصر العربية أحد موانئها الرئيسية لإنتاج المنتجات التي تلخص فيها، أو تكون المنتجات التي تلخص فيها الشركة موطئها الرئيسي لجمهورية مصر العربية.
- (٢) أن تعتمد في تمويل مشروعاتها على موارد من النقد الأجنبي الممول من الخارج وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي عن طريق أحد البنوك المصرية .
- (٣) تصدير جزء من منتجاتها بما لا يقل عن ٥٠% للخارج .
- (٤) أن يتضمن نشاط الشركات العاملة في أحد مجالات التقنية الحديثة المتطورة ونقل التكنولوجيا المتطورة إلى مصر والعمل على دعم الصناعات المغذية لها.
- (٥) أن يتم تسويق المكون المحلي في منتجات المشروع، على ألا تقل نسبة المكون المحلي من المشتات ومستلزمات الإنتاج في منتجاته عن ٥٠%، وذلك طبقاً للضوابط المعمول بها بالهيئة العامة للصناعة.
- (٦) أن يكون نشاط الشركة قائماً على أحد المخرجات البيئية الناتجة عن مشروعات بحثية تمت داخل جمهورية مصر العربية .

مادة (٨٣)

يجب على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار أن تُخطر الهيئة بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاوله النشاط خلال تسعين يوماً من تاريخ البدء، ويرافق بالإنذار بيان بقيمة التكاليف الاستثمارية معلوماً من أحد مراقبي الحسابات المعيّنين بسجل المحاسبين والمراجعين.

ولتقوم الشركات التي تمارس نشاط التنمية السياحية المتكاملة بهذا الإنذار عن كل مشروع من المشروعات التي تنفذها.

وتتولى الهيئة دون غيرها القيام بإجراءات تحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاوله النشاط عن طريق لجنة أو أكثر، يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه، ويشارك فيها الجهات المعنية بنشاط المشروع، وللجنة إجراء المعاينات الضرورية لتحديد تاريخ بدء الإنتاج أو النشاط وإجراء الفحص الاستدني اللازم، وعليها إعداد تقرير بنتيجة أصالتها من واقع معاينتها وما اطّلت عليه من مستندات وبيانات وسجلات، خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ ورود الإنذار مستوفياً، ويجب أن يتضمن هذا التقرير الأسس التي استندت إليها اللجنة في تحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاوله النشاط وقيمة التكاليف الاستثمارية، ويعتمد تقرير اللجنة من الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه ، وبعد هذا التقرير نهائياً وتُخطر الشركة أو المنشأة والجهات المختصة بنتيجة التقرير بعد اعتماد.

وللشركات والمنشآت النظم من هذا التقرير والأسباب التي بني عليها أمام لجنة التفتيش المنصوص عليها في المادة (٨٢) من قانون الاستثمار.

الباب الثالث : مركز خدمات المستثمرين

الفصل الأول: تنظيم مركز خدمات المستثمرين وأدلة وإجراءات الاستثمار

مادة (٨٤)

يحدد الرئيس التنفيذي للهيئة بالتنسيق مع الجهات الحكومية وشركات المرافق العامة الحد اللازم من العاملين والأخصائيين لتمثيلها في مركز خدمات المستثمرين على ألا يقل المستوى الوظيفي لأحد العاملين منهم على الأقل عن مستوى العالية ما لم تقتض الضرورة غير ذلك، ويصدر بإعقابهم بالمركز قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة، على أن يكون إعقابهم لمدة عام قابلة للتجديد بموافقة الهيئة، ويجوز للهيئة إنهاء إعقابهم إذا ما رأت ضرورة ذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية لها .

مادة (٨٥)

يشترط لمن يتولى مركز خدمات المستثمرين من ممثلي الجهات الحكومية وشركات المرافق العامة الآتي :

- (١) ألا يكون قد سبق مجازاته تأديبياً ما لم يكن قد تم محو هذا الجرم .



- (٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره قانوناً.
- (٣) أن تتوفر فيه الخيرات اللازمة لتأدية بالتور الملحق من أجله.
- (٤) أن يكون حاصلاً على مرتبة معادل في تقري كفايته عن المعلمين الآخرين.

مادة (٦٧)

- تلتزم الجهات المعنية، بعد موافقة وزارة الدفاع وفق الشروط والقواعد التي تنظمها شؤون الدفاع عن الدولة، بموافقة الهيئة بالشروط والإجراءات والمواعيد المقررة وكافة البيانات والمستندات والتمتع اللازمة لتفصيل المعطيات وإصدار الموافقات والتصاريح والترخيص المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية الخاصة لأحكام قانون الاستثمار، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة.
- ويصدر بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة نداءً، يتضمن المعلومات والبيانات الآتية:
- (١) اسم الجهة المختصة بإصدار الموافقة أو التصريح أو الترخيص وشعبتها الإدارية.
 - (٢) المستندات المطلوبة من المستثمر.
 - (٣) الإجراءات المطلوبة للحصول على خدمات الاستثمار.
 - (٤) الرسوم ومقابل خدمات إصدار الموافقة أو التصريح أو الترخيص وفقاً للقوانين المعمول بها.
 - (٥) الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الموافقة أو التصريح أو الترخيص، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.
 - (٦) توقيت أداء خدمات الاستثمار على النحو الذي ينظمه قانون الاستثمار.
 - (٧) السند التشريعي المنطبق بخدمات الاستثمار.
 - (٨) المستندات اللازمة لبدء الاشتراك التأسيسي، وذلك بالتنسيق مع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

وبناءً على هذا الدليل من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة ومطوريها المختلفة وغيرها من الجهات، وتلتزم الهيئة بمراجعة وتحديث هذا الدليل بشكل دوري، وكلما دعت الحاجة لذلك، في ضوء التعديلات التي تطرأ على التشريعات السارية في الدولة.

الفصل الثاني: مكاتب وشهادات الاعتماد

مادة (٦٨)

- يشترط لترخيص لمكتب الاعتماد أن تتوفر فيها الشروط الآتية:
- (١) أن يكون طلب الترخيص لشركة مساهمة تقتصر نشاطها على عمل مكاتب الاعتماد.
 - (٢) تقدم طلب إلى اللجنة القائمة لمكتب الاعتماد، على النموذج المعد من الهيئة في هذا الشأن، ويجب أن يكون الطلب مودعاً عليه من قبل القانوني للشركة أو وكيله ومختوماً بختمها، ويرفق بالطلب كافة مستندات الهيئة بالنموذج المعد في هذا الشأن.
 - (٣) أن يضم المكتب عناصر فنية متخصصة تتناسب مؤهلاتهم مع التخصص أو التخصصات التي يصدر المكتب شهادة اعتماد بها، وألا تقل خبرتهم عن عشر سنوات في مجال التخصص أو التخصصات التي يشتر إليها.
 - (٤) أن تتوفر لدى المكتب المعلومات المالية اللازمة التي تمكنه من ممارسة نشاطه في إصدار شهادة الاعتماد.
 - (٥) نسخة موثقة من وثيقة تأمين صالحة لمدة عام، قابلة للتجديد لمدة أو لعدة سنوات لتغطية المخاطر والأضرار الناتجة عما تقوم به هذه المكاتب من أنشطة.
 - (٦) سداد رسم الترخيص أو تجديده وفقاً للوائح الآتية:

البيان	حالة الرسم بالآلاف جنيه
الترخيص لمكتب الاعتماد في إصدار شهادة اعتماد بعد استثناء المشروع لمعايير الحصول على موافقة أو تصريح أو ترخيص ولعدم إقامته أو إنشائه أو تشغيله أو التوسع فيه.	١٠



١٥	الترخيص لمكتب الاعتماد في إصدار شهادتي اعتماد تفيد استيفاء المشروع لمعايير الحصول على نوعين من الموثقات أو التصاريح أو الترخيص لإقامة أو إنشائه أو تشغيله أو التوسع فيه.
٢٠	ما زاد على ذلك

مادة (٨)

يصدر الترخيص لمكتب الاعتماد لمدة عام يقرر من الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه، ويجوز تجديده لمدة أو لعدد مماثلة بناءً على طلب يقدم على النموذج المعد لهذا الغرض، في موعد أقصاه شهر قبل انتهاء مدته، ويراعى عند التجديد نتائج التقييم لهذه المكاتب من اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد، واستيفاء المكاتب الاشتراطات اللازمة للترخيص ابتداءً.

مادة (٩)

تلتزم مكاتب الاعتماد بإبرام وثيقة تأمين سنوية بالقيمة التي تقرها الهيئة وبما لا يقل عن مليون جنيه، وتصدر الوثيقة من إحدى الشركات المرخص لها بالعمل في مصر والخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن تصدر الوثيقة باسم الهيئة. وتغطي الوثيقة المخاطر والأضرار الناتجة عن ممارسة مكتب الاعتماد للهيئة والتي تلحق بمصاحب الشأن الذي فوض المكتب في ذلك أو تلحق بالغير، سواء كان ذلك نتيجة لخطأ أو إهمال أو تقصير المكتب أو أي من تابعيه حال ممارسة عمله خلال مدة سريان الوثيقة.

مادة (١٠)

تنشأ بالهيئة لجنة تسمى " اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد "، برئاسة أحد نواب الرئيس التنفيذي للهيئة، وعسوية كل من :

- رئيس قطاع خدمات الاستثمار .
 - رئيس الإدارة المركزية للتقنين .
 - رئيس الإدارة المركزية لشئون الهندسة .
 - رئيس مركز خدمات المستثمرين .
 - ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في مجالات القانون والمحاسبة والاستشارات والتخصصات الفنية الأخرى .
 - ممثل الجهة المختصة بمركز خدمات المستثمرين .
- واللجنة أن تسعين بمن تراه من ذوي التخصصات اللازمة لممارسة عملها .
ويصدر بتشكيل اللجنة، وأماكنها الفنية، وتسمية أعضائها، قراراً من الوزير المختص بشئون الاستثمار بناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة .

مادة (١١)

- تختص اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد بالآتي :
- ١) النظر في طلب الترخيص لمكتب الاعتماد، لذلك من توفر الشروط والضوابط المقررة لإصدار الترخيص أو تجديده، والعرض على الرئيس التنفيذي للهيئة.
 - ٢) وضع أسس تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها مكاتب الاعتماد ، وعرضها على الرئيس التنفيذي لإقرارها من مجلس إدارة الهيئة.
 - ٣) المتابعة المستمرة لمكاتب الاعتماد للتحقق من استمراري استيفائها للشروط والضوابط المقررة قانوناً.
 - ٤) إعداد تقرير نصف سنوي يتضمن تقييم أداء مكاتب الاعتماد ، ويعرض على الرئيس التنفيذي للهيئة لتقرير ما يراه بشأنها في حالة انخفاض مستوى التقييم .
 - ٥) موافاة الجهات الإدارية المختصة ببيان بمكاتب الاعتماد المقيدة في سجل الهيئة.



- (٦) فحص المخالفات التي تنسب لمكاتب الاعتماد أو العاملين بها واتخاذ أي من التدابير والإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار أو هذه اللائحة، ويعرض الرئيس التنفيذي للهيئة نتيجة فحص هذه المخالفات على مجلس إدارة الهيئة للتوقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٢٢) من قانون الاستثمار إذا كان لذلك مقتضى.
- (٧) تلقي ومجلس وترأسه المقرحات والتكثري التي ترد من مكاتب الاعتماد، وعرضها على الرئيس التنفيذي لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها.
- (٨) وضع السياسات التي من شأنها الارتقاء بمستوى أداء مكاتب الاعتماد .

مادة (٢٢)

لا يجوز لمكاتب الاعتماد المرخص لها التنازل عن الترخيص للغير بأي صورة من الصور ، وفي حالة مخالفة ذلك تعرض اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد الأمر على الرئيس التنفيذي للهيئة تمهيدا لعرضه على مجلس إدارة الهيئة لإلغاء الترخيص.

مادة (٢٣)

- بالإضافة إلى قواعد المسؤولية المهنية المنصوص عليها في قانون الاستثمار ، تتلزم مكاتب الاعتماد في ممارسة عملها بالقواعد الآتية:
- ١- إنهاء الفحص اللازم لإصدار الموافقة أو التصريح أو الترخيص في السمد السلب لطبيعة الإجراء .
 - ٢- تدريب العناصر البشرية القائمة على الفحص .
 - ٣- اتباع الأساليب الفنية الخارجية لفحص المستندات لتلك من استيفائها وفقاً للشروط والواجبات الفنية المقررة في هذا الشأن .
 - ٤- إعداد قاعدة بيانات بكافة الوثائق المقدمة للمكتب ونتيجة الفحص والدراسة وعنده .
 - ٥- المعاملة العادلة بين الطلبات المقدمة لمكتب الاعتماد .
 - ٦- الالتزام بالأسس المحددة لتحديد مقابل الخدمة .
 - ٧- التأمين على العاملين لديها .
 - ٨- المسؤولية عن أفعال وتصرفات العاملين داخل المكتب .
 - ٩- عدم إبرام مكاتب الاعتماد أو العاملين بها عقد عمل بأي صورة من الصور مع الهيئة أو أي من الجهات الإدارية المختصة أو طالبي الاعتماد المتطلبة بالأنشطة التي تنافسها تلك المكاتب .
- وتضع الهيئة نظاماً لتقييم أداء مكاتب الاعتماد يصدر به قراراً من مجلس إدارة الهيئة، بناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة، متضمناً معايير أداء الخدمة وموافقتها والاعتماد التي يحصل عليها مكتب الاعتماد ومدى التزامه بقواعد المسؤولية المهنية.

مادة (٢٤)

يقدم المستثمر لمكتب الاعتماد المتخصص المرخص له بذلك من الهيئة بطلب مرفقاً به مستلزمات من كافة المستندات المطلوبة وفقاً لأقل الشروط والإجراءات الخاصة بالأنشطة الاستثمارية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون الاستثمار، وذلك لفحصها لتلك من استيفائها تلك الشروط والإجراءات اللازمة لإصدار شهادة الاعتماد المطلوبة وفقاً لنوع وطبيعة كل ترخيص .

ويكون لمكتب الاعتماد الحق في إجراء كافة المعاينات الميدانية، والقيام بالتراسات والفحوصات والاختبارات وغيرها اللازمة لاستصدار تلك الشهادة .

مادة (٢٥)

تصدر مكتب الاعتماد المرخص لها المستثمر، وعلى مسؤوليتها، شهادة اعتماد من ثلاث نسخ تسليم إحداها إلى المستثمر أو وكيله أو من يترع عنه ، وتكون صالحة لمدة عام تتضمن إتياناً المشروع الاستثماري لكل أو بعض شروطه وفقاً للقوانين والوائح المنظمة لإصدار الموافقات والتراخيص، على أن تقوم بإرسال نسخة منها إلى مركز خدمات المستثمرين بالهيئة أو فروعها والجهة المختصة مرفقاً بها نسخة من كافة المستندات التي صدرت للشهادة بناءً عليها، وذلك بموجب كتاب موصى عليه بضم الوصول أو تسليم باقيه في مقر الجهة المختصة مقابل الإصل، قال على ذلك.



مادة (٣٦)

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية أو المدنية الناتجة عن المخالفات التي ترتكبها مكاتب الاعتماد الشفوية لدى الهيئة، الرئيس التنفيذي، بناءً على عرض اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد، في حالة مخالفة مكتب الاعتماد أي من شروط الترخيص الصادر له، إقرار المكتب بموجب خطاب مسجل مصحوب بعدم الوصول لإزالة أسباب المخالفة وذلك في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إقراره.

وفي حالة انقضاء تلك المدة دون قيام المكتب بإزالة أسباب المخالفة، يجوز لمجلس إدارة الهيئة، بناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة، شطب المكتب من سجل القيد لديها لمدة لا تتجاوز سنة.

وبتشرط على إصدار المكتب لشهادة اعتماد على خلاف المعقولة أو مخالفة القواعد المنصوص عليها في قانون الاستثمار أو هذه اللائحة، استحقاق قيمة التأمين وصرفها للمستفيدين منها على النحو المبين بالمادة (١٦) من هذه اللائحة، وشطب المكتب من سجل القيد بالهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، بقرار من مجلس إدارة الهيئة بناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة.

وفي حالة تكرار ارتكاب المخالفة يصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بشطب المكتب نهائياً من سجل القيد لدى الهيئة.

وفي جميع الأحوال تخطر الهيئة مكاتب الاعتماد بالقرار الصادر في هذا الشأن بموجب خطاب مسجل مصحوب بعدم الوصول.

مادة (٣٧)

يشطب مكتب الاعتماد من السجل المعد لذلك بالهيئة في أي من الحالات الآتية:

- ١) حل أو انقضاء أو تصفية الشركة المساهمة لمكتب الاعتماد.
- ٢) إلغاء الترخيص الصادر له من الهيئة بممارسة النشاط.
- ٣) إذا لم يتم المراجعة له بتجديد الرخصة الممنوحة له خلال شهرين من تاريخ انتهائها.
- ٤) وقف نشاط مكتب الاعتماد أو تصفية عملياته أو إيداع أرباحه في التوقف عن ممارسة النشاط مؤقتاً أو نهائياً قبل التاريخ الذي يحدده لذلك بثلاثة أشهر على الأقل.

وبمصدر قرار الشطب من مجلس إدارة الهيئة بناءً على توصية اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد، وفي جميع الأحوال يتعين على مكتب الاعتماد الالتزام بإبلاغ فحص كافة طلبات الاعتماد المقدمة إليه قبل حلول مهلة على الأقل.

مادة (٣٨)

تتولى الهيئة نشر بيانات المكتب الم قيد لديها أو أي تعديل يطرأ عليه في السجل المعد لذلك، وشطب قيده مؤقتاً أو نهائياً، أو وقفه أو إلغاء ترخيصه، بصحيفة الاستثمار أو غير ذلك من وسائل النشر، ويكون النشر في جميع الأحوال على نفقة مكتب الاعتماد.

مادة (٣٩)

تكون شهادة الاعتماد المقدمة وفق طلب المستثمر للجهة المختصة مقبولة لديها ولدى ممثليها بمركز خدمات المستثمرين وغيرهما من الجهات المختصة، ولا يحول ذلك دون إبداء الجهة المختصة أو ممثليها اعتراضاً مسبباً على هذه الشهادة، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمها.

وتتولى الجهات المختصة فحص طلبات الاستثمار التي تقدم إليها من خلال مركز خدمات المستثمرين، وذلك من مدى توافر الشروط اللازمة لقبولها على النحو المبين في قانون الاستثمار، ويجب عليها إثبات فيها خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مسئوليتها بجميع مستنداته.

وفي جميع الأحوال يجب إخطار المستثمر والهيئة بالقرار الصادر في الطلب سواء بالموافقة أو بالرفض، بموجب خطاب مسجل مصحوب بعدم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ انقضاء المدة المنصوص عليها بالتفريقين السابقين، ولزاد الشك التظلم من قرار الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨٢) من قانون الاستثمار.

وحال عدم الرد من جانب الجهة المختصة بالموافقة أو بالرفض خلال المدة المقررة يعتبر ذلك قبولاً لطلب المستثمر بصدر به موافقة من الرئيس التنفيذي للهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض، وتخطر الجهة المختصة بصورة رسمية من هذه الموافقة، وتعد الموافقة نافذة بذاتها ولمزمة لكافة الجهات في حدود ما ورد



بها من بيانات ، ولا يجوز للجهة المختصة التعرض للمستثمر أو إيقاف إقامة المشروع أو إيقاف مباشرة نشاطه إلا في الأحوال التي ينظمها قانون الاستثمار وبعد الرجوع للهيئة .

الفصل الثالث : تأسيس الشركات - الميكنة - التصفية .

مادة (30)

مع مراعاة أحكام قانون سوق رأس المال، وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، تكون الهيئة هي الجهة الإدارية المختصة ، دون غيرها ، بتقديم كافة خدمات التأسيس وما بعد التأسيس للشركات والمنشآت التي تزاول أي من الأنشطة المنصوص عليها في قانون الاستثمار أو كانت خاضعة للقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، وأي ما كان شكلها القانوني الخاضعة له، وذلك من خلال مركز خدمات المستثمرين بالهيئة أو أحد فروعها .

ولا تتقدم الهيئة في ذلك بأية إجراءات منصوص عليها بالقوانين الأخرى وعلى كافة الجهات ذات الصلة توفيق لوضايعها لتفعيل هذه الخدمات .

مادة (31)

يكون لكل نوع من أنواع الشركات عقد ونظام أساسي، يصدر بهما قرار من الوزير المختص ، كما يكون لكل شركة شهادة تأسيس يصدر بتحديد بياناتها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة، ويكون للشركة نموذج تأسيس يصدر بتحديد بياناته قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة ، وتقدم في السجل التجاري . وعلى كافة الجهات المختصة والبنوك والجهات ذات الصلة الاعتناء بهذه الشهادة أو هذا النموذج، بحسب الأحوال، كميكنة رسمي في تعاملاتها فور الإصدار من الهيئة .

مادة (32)

لأولي الشأن من راغبي التأسيس إتباع الخطوات الآتية :

- 1) إنشاء حساب على بوابة الإلكترونيات للهيئة يحصل من خلاله على خدمات التأسيس الإلكتروني.
 - 2) استيفاء نموذج التأسيس الذي يحدد من خلاله الشكل القانوني والنظام القانوني الخاضع له، وكافة البيانات والمستندات اللازمة للحصول على الخدمة.
 - 3) تقديم طلب التأسيس إلكترونياً أو استيفاء كافة التعديلات (إن وجدت) .
 - 4) سداد رسوم التأسيس إلكترونياً نقداً واحدة لحساب الجهة المتصلة بتقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس .
 - 5) التوقيع الإلكتروني على كافة النماذج .
- وتبدي الهيئة رأيها في الموافقة على اسم الشركة عند تقديم طلب التأسيس .

مادة (33)

فيما عدا حالات التأسيس التي توجب على طلب التأسيس أن يحصل على موافقة مسبقة على المشروع، على طلب التأسيس أن يرفق بملفه كافة المستندات اللازمة للنظر في طلبه وذلك بحسب كل نوع من أنواع الشركات، وعلى الأخص المستندات الآتية :

أولاً : بالنسبة لشركات الأموال :

- 1) تقديم الشهادة الدالة على إيداع النسبة القانونية من أحد البنوك المعتمدة والمخصص لها بذلك .
- 2) صورة إثبات شخصية المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو الشركاء .
- 3) صورة من توكيلات التأسيس .
- 4) إذن السلطة المختصة في حالة ما إذا كان المؤسس أو عضو مجلس الإدارة موظفاً عاماً أو معلماً بإحدى شركات القطاع العام أو لقطاع الأعمال العام وذلك بالنسبة لشركات المساهمة .

ثانياً : بالنسبة لشركات الأشخاص والمنشآت الفردية :

- 1) صورة إثبات شخصية الشركاء أو صاحب المنشأة الفردية حسب الأحوال .



- ٢) صورة من توكيلات التأسيس بحسب الأحوال .
٣) إقرار من الشركاء المتضامنين أو وكيله أو المدير غير الشريك أو صاحب المنشأة بأنه لا يعمل موظفاً عاماً أو معلماً بأيدي شركات القطاع العام أو لقطاع الأعمال العام.

مادة (٣١)

تُشرّح حدود تأسيس الشركات وأنظمتها الأساسية، وتعديلاتها على لغة أصحاب الشأن في صحيفة الاستثمار بالهيئة، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى.
ويجوز أن يكون الشتر بلغة أجنبية في حالة طلب ذوي الشأن ذلك وعلى مسؤوليتهم.
ولسجل إدارة الهيئة وضع الشروط والقواعد الإجرائية لتعديل العقود والأنظمة الأساسية.

مادة (٣٢)

- صدر بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة شهادة للشروع الاستثماري أو أية تعديلات عليه ، تتضمن البيانات الآتية:
١) الرقم القومي الموحد للمنشأة أو الشركة أياً كان شكلها القانوني، وفقاً للمعايير الدولية في هذا الشأن ،
وكد النشاط المرخص به، على أن يراعى التكامل مع بيانات التعداد ووضع منظومة للرقم الموحد للشركات والمنشآت .
٢) اسم المشروع ونشاطه الاستثماري ونطاقه الجغرافي.
٣) التكاليف الاستثمارية للمشروع وترخيص مزاولة النشاط.
٤) اسم المدير المسئول عن الإدارة أو العضو المنتدب للإدارة الفنية وبياناته.
٥) نظام الحوافز الذي يتمتع به المشروع الاستثماري، والمزايا الممنوحة له، ومدة مزاياها.
٦) الشكل القانوني للمشروع.
٧) رأس مال المشروع المرخص به والمصدر والمدفوع منه.
٨) المركز الرئيسي ومواقع ممارسة النشاط.

مادة (٣٣)

- يجوز تحديد رأس مال شركات حد التأسيس بأية صلة حرة قابلة للتحويل وذلك بشرطين الإتيان:
١) أن يتم إيداع القيمة المقررة من رأس المال في شركة المساهمة أو التوسعة بالأسهم في أي من البنوك المرخص لها من البنك المركزي المصري في حسابات بلغة الأجنبي.
٢) أن يتم إيداع كامل رأس المال لبالى الأشكال القانونية للشركات في أي من البنوك المرخص لها من البنك المركزي المصري في حسابات بلغة الأجنبي.
وفي جميع الأحوال يتم الإيداع بذات العملة طبقاً للبيانات التي يقدمها المستثمر أو وكيله في طلب الاستثمار ، كما تقترن الشركات المشار إليها بإعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية بذات العملة التي تم التأسيس بها ، وذلك دون الإخلال بالتزام شركات الأموال بنشر قوائمها المالية.
ويجوز للشركات القائمة طلب تحويل مسمى رأس مالها من الجنيه المصري إلى أية صلة حرة قابلة للتحويل وفقاً لقضايح الآتية:
١) صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية (أو من جماعة الشركاء) بالأغلبية المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة أو في عقد تأسيسها بالموافقة على تحويل مسمى رأس مالها إلى العملة الأجنبية .
٢) ألا يقل رأس المال المصدر للشركة قبل التحويل عن ٢٥٠ مليون جنيه مستنداً بالكامل.
٣) أن يتم تحويل مسمى رأس المال وفقاً لأسعار الصرف المعلنة من البنك المركزي بتاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية على التحويل بشرط استكمال باقي إجراءات التحويل خلال ١٢٠ يوماً على الأكثر من هذا التاريخ .
٤) تقديم ما يفيد أن المؤسسين والمساهمين أو الشركاء قد أودعوا وقت تأسيس الشركة نسبة ١٠٠% من رأس مال الشركة المدفوع بالعملة الحرة المطلوب التحويل إليها والمحوالة من خارج البلاد، وتقديم ما يفيد أن المساهمين سندوا نسبة ١٠٠% من باقي رأس المال المصدر للشركة عن طريق التحويل من صلات أجنبية محوالة من خارج البلاد أو من الأرباح التي حققتها الشركة قبل التحويل.



(٥) أن تعد صياغة القوائم المالية للشركة في السنة السابقة على التحويل لتصبح بالعملة الأجنبية التي تم التحويل إليها، وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

(٦) أن يتم إعداد ونشر القوائم المالية للشركة بذات العملة التي تم التحويل إليها.

وتطبق هذه الضوابط في حالة تغيير الشكل القانوني للشركة أو في حالة الانسحاب أو في حالة تحويلها من العمل بنظام المناطق الحرة للعمل بنظام الاستثمار الداخلي أو العكس إذا ترتب على أي من هذه الحالات أن رأس مال الشركة الجديدة أصبح يندرج تحت الصلاحيات الحرة سواء في تلك الشركة التي تم تغيير الشكل القانوني إليها أو الشركة الداعمة أو الناتجة عن الانسحاب أو التحول من نظام المناطق الحرة إلى نظام الاستثمار الداخلي أو العكس.

مادة (٣٧)

تلتزم الهيئة بإنشاء نظام مميكن وموحد يحتوي على البيانات والتمتاج والمستندات اللازمة لتقديم خدمات التأسيس للشركات والمنشآت أياً كان شكلها ونظامها القانوني الخاضعة له، وخدمات ما بعد التأسيس، من خلال شبكات الربط الإلكتروني وغيرها من الوسائل التكنولوجية اللازمة، وإتاحة هذا النظام عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بطريقة آمنة.

وبجواز للهيئة إتاحة هذا النظام عبر أجهزة الهاتف المحمول أو الأجهزة اللوحية فور تفعيلها.

ويكون هذا النظام هو المعول عليه دون غيره أمام جميع الجهات الأخرى.

مادة (٣٨)

تلتزم الجهات المختصة بإنشاء وتطوير البنية التحتية التكنولوجية ونظم المعلومات وقواعد البيانات الإلكترونية الحالية لديهم لتحقيق التناول والتكامل المعلوماتي الآمن مع النظام الإلكتروني لتقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس بكافة مراحلها بالهيئة.

وبنوبلى الوزير المختص بالتنسيق مع الوزراء المعنيين، كل فيما يخصه، اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتفعيل نظم الخدمات الإلكترونية وربط أنظمة وقواعد البيانات لدى الجهات المختصة بنظام الخدمات الإلكترونية للهيئة وقاعدة بياناتها، ومتابعة تنفيذ هذه الجهات لالتزامها بتوفير أوضاعها.

كما تلتزم الجهات المختصة بموافاة الهيئة بكافة المستندات والبيانات الخاصة بتقديم الخدمات. وبجواز للجهات تحيين توفير أوضاعها أن يلازمها بتوفيرها بالهيئة الخدمات الممولة بهم من خلال النظام الإلكتروني التي توفرها الهيئة بغير أتاها.

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٠) من قانون الاستثمار تلتزم الجهات المختصة بقبول السداد الإلكتروني بكافة الرسوم والبالغ التي تفرضها القوانين.

مادة (٣٩)

تتبع الإجراءات التالية عند التصفية الاختيارية للشركات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالإسهام والشركات ذات المسؤولية المحدودة:

أولاً: تعيين المصفي والتقرير باسمه في السجل التجاري:

يكون تعيين المصفي بقرار من جماعة الشركاء أو الجمعية العامة للشركة، بحسب الأحوال والتقرير باسمه وتحديد نطاق مهمته ومدتها في السجل التجاري، وإضافة عبارة "تحت التصفية" لاسم الشركة.

وعلى الهيئة النشر في صحيفة الاستثمار، وبجريدة يومية واسعة الانتشار خلال أسبوع من تاريخ التقرير بوضع الشركة تحت التصفية بالسجل التجاري أو بالي وسيلة إلكترونية أخرى على نفقة الشركة تحت التصفية، ويجب أن يتضمن النشر ما يأتي:

(أ) اسم المصفي ومخلص بمهمته ومدة التصفية.

(ب) اسم الشركة مقروناً بعبارة (تحت التصفية).

(ج) بدء ميعاد تلقي المصفي لمطالبات الديون مشفوعة بالمستندات المؤيدة لها على أن يكون هذا الميعاد لاحقاً لتاريخ النشر بشرط على الأقل:

كما يتم إخطار كل من الجهات الإدارية المختصة بأن الشركة تحت التصفية وعلى تلك الجهات موافاة الهيئة والمصفي بما لها من التزامات مالية نهائية أو لوجبة الأداء على الشركة تحت التصفية خلال مدة أقصاها ١٢٠



يوماً من تاريخ إخطارها من الهيئة أو تقديم طلب من المصفي بذلك. ويعتبر انقضاء هذه المدة دون بيان تلك الالتزامات إيراد لقمة الشركة تحت التصفية دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية والمالية للمسؤول عن إصدار بيان على خلاف الواقع أو من تسبب في فوت السداد المشار إليه دون الرد على الطلب.

ثانياً: إتمام عملية التصفية:

يقدم المصفي للهيئة محضر اجتماع جماعته الشركاء أو محضر الجمعية العامة العادية المتضمن موافقة الشركاء أو المساهمين بالأغلبية المنصوص عليها في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي على التقرير الذي أعده بنتيجة أعمال التصفية مرفقاً به ما يأتي:

- (١) الحساب النهائي للتصفية معتمداً من المصفي وفقاً لقواعد ومعايير المحاسبة المصرية المتعارف عليها في إعداد القوائم المالية.
- (٢) إقرار من المصفي بأنه قد أتم أعمال التصفية وأنه أوفى ما على الشركة من التزامات وقام بتوزيع باقي ناتج التصفية - حال وجوده - على الشركاء أو المساهمين.
- (٣) ما يفيد إجراء النشر.

(٤) إقرار من المصفي ومن الشركاء أو المساهمين بمسئوليتهم عن أعمال التصفية. وتسلم الهيئة للمصفي خطاباً، على مسؤوليته، بالموافقة على تصفية الشركة موجهاً إلى السجل التجاري المختص لسحب قيد الشركة من هذا السجل بناءً على طلب المصفي وموافقة جماعة الشركاء أو الجمعية العامة العادية على ذلك. ويقوم السجل التجاري المختص بسحب قيد الشركة بمجرد تسلمه خطاب الهيئة بالموافقة على التصفية.

الفصل الرابع: الموافقة المسبقة والموافقة الواحدة

مادة (٤٦)

للهيئة في إطار خطة التنمية الاقتصادية للدولة أن تقوم باستفراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص اللازمة لإقامة الأنشطة الاستثمارية على الأراضي المعدة للاستثمار قبل تخصيصها للمستثمرين. ويتعين على الجهات المعنية موافقة الهيئة بذلك الموافقات أو التصاريح أو التراخيص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ طلب الهيئة استفراج هذه الموافقات أو التصاريح أو التراخيص. وتقوم الهيئة بالإعلان عن تلك الأراضي المستوفية لكافة الموافقات أو التصاريح أو التراخيص، وتلقي الطلبات من المستثمرين، على أن يتم تحصيل قيمة الرسوم وغيرها من الأعباء المالية المستحقة لحساب الجهات المختصة نظير هذه الموافقات أو التصاريح أو التراخيص من المستثمرين عند إتمام إجراءات تخصيص الأرض.

وفي جميع الأحوال يلتزم المستثمر باستفراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص اللازمة لبدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال، كما يلتزم بتنفيذ البرنامج الزمني المقدم منه للهيئة لممارسة نشاطه في التوقيتات الزمنية المحددة بالبرنامج.

مادة (٤٧)

يصدر بتحديد شروط اعتبار المشروع استثماري أو قومي قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني، وبراعي تعديل وتحديث هذه الشروط بصفة دورية في ضوء خطة التنمية الاقتصادية للدولة.

مادة (٤٨)

يشترط لمن يقدم للحصول على الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- (١) أن يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام قانون الاستثمار لا يقل رأسمالها المصدر عن ٥٠% من التكاليف الاستثمارية للمشروع.
- (٢) أن يلتزم بتقديم مخطط عام يحدد أحد بيوت الخبرة الوطنية أو العالمية ذات السمعة الطيبة المرخص لها.
- (٣) أن يلتزم بتقديم برنامج زمني لتنفيذ المشروع.



- (٤) أن يلتزم بتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية (طرق - مياه - صرف صحي - كهرباء - اتصالات - معالجة المخلفات).
- (٥) أن يقدم قراراً بالالتزام بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بنشاط الشركة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة له.

مادة (١٣)

تتقدم الشركات التي تأسس لإقامة مشروعات استثمارية أو لجمعية تساهم في تحقيق التنمية الصناعية وفقاً لنظرة التنمية الاقتصادية للدولة أو مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام في أنشطة المرافق العامة والبنية التحتية أو الطاقة الجديدة والمتجددة أو الطرق والمواصلات أو الفنادق أو الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بطلب الحصول على الموافقة الواحدة إلى الهيئة والتي تتولى دراسته والتحقق من استيفاء الضوابط والاشتراطات الواردة بالملحة السابقة.

ويتولى الوزير المختص بشئون الاستثمار بالاتفاق مع الوزير المعني عرض مطلب الشركة على مجلس الوزراء لاستصدار قرار بمنح الشركة موافقة واحدة على إقامة وتشغيل وإدارة المشروع بما في ذلك ترخيص البناء، وتخصيص العقارات اللازمة له، وتكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر.

وتتولى الهيئة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركة وبلعين على تلك الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاط الشركة.

الفصل الخامس : تخصيص العقارات اللازمة للاستثمار

مادة (١٤)

تلتزم الجهات الإدارية صاحبة الولاية بعد التنسيق مع كافة الجهات المختصة والمركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة، بموافقة الهيئة بفرائض تخصيصية محدداً عليها كافة العقارات الخاضعة لولايتها والمتاحة للاستثمار لإدراجها في الخريطة الاستثمارية، بالإضافة إلى قاعدة بيانات كاملة تتضمن المواقع، والمساحة، والشروط الفنية المقررة، والسعر التقديري، وحالة المرافق والأنشطة الاستثمارية المتاحة لمليعتها ولشروط التصرف فيها.

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أخرى لازمة من جهات الولاية أو غيرها لوضع الخريطة الاستثمارية، كما تلتزم تلك الجهات بتحديث هذه البيانات بشكل دوري كل ستة أشهر أو كلما طلبت الهيئة ذلك.

وتعمل الهيئة مع كافة جهات الولاية على إنشاء البنية الأساسية للربط الإلكتروني مع الهيئة بما يسمح بسرعة تبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بالعقارات المتاحة للاستثمار.

ويسنر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء، بناءً على عرض من الوزير المختص بالتنسيق مع الجهة صاحبة الولاية، قراراً بنقل الملكية أو تغيير جهة الولاية أو الإشراف على بعض العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، من الجهات الإدارية صاحبة الولاية إلى الهيئة متى استلزم تنفيذ الخطة الاستثمارية ذلك بعد إقرارها من المجلس الأعلى للاستثمار، على أن تتولى الهيئة التصرف فيها وفقاً لأحكام قانون الاستثمار وهذه اللائحة.

مادة (١٥)

تتضمن الخريطة الاستثمارية تحديد نوعية ونظام وشروط الاستثمار، ومناطقه الجغرافية وإمكانياته، كما تحدد العقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى السبعة للاستثمار، ونظام وطريقة التصرف فيها بحسب نوع النظام الاستثماري.

وتعد الهيئة مشروع الخريطة الاستثمارية بالتنسيق وتعاون الكل مع جميع أجهزة الدولة المعنية، مع توفير رابط إلكتروني لتداول هذه الخرائط والبيانات بين الجهات الإدارية صاحبة الولاية والهيئة.

ويجب مراجعة الخريطة الاستثمارية مرة على الأقل كل ثلاث سنوات، وكلما دعت الحاجة لذلك بناءً على اقتراح الهيئة.

مادة (١٦)

يكون التصرف للمستثمرين في العقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، بغرض الاستثمار طبقاً للأحكام والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار وهذه اللائحة، بعد التأكد من عدم وجود أي نزاع جدي بشأنها، وبمراجعة الخطة الاستثمارية للدولة، وحجم



المشروع الاستثماري وطبيعة نشاطه وقيمة الأموال المستثمرة فيه، وذلك عن طريق الهيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة.

ولا تسري على هذا التصرف أحكام قانون تنظيم المنقصات والمزايدات المشار إليه، إلا فيما لم يرد في شأنه نص خاص في قانون الاستثمار وبما لا يتعارض مع أحكامه.

وتلتزم كل من الجهة الإدارية صاحبة الولاية على العقار والهيئة بالعقار بكل منهما للأثر بالتعاملات الجديدة على العقارات المدرجة في الخريطة الاستثمارية خلال ثلاث أيام عمل على الأكثر، وبمعتبر التعامل جدياً على العقار متى قدم في شأنه طلباً رسمياً موثقاً به كمثل المستندات اللازمة.

ويجب على المستثمر الالتزام بالجدول الزمني المقدم منه لتنفيذ المشروع الاستثماري، والمعتد من الجهة المختصة، طالما أوفت تلك الجهة بالتزاماتها تجاه المستثمر، ولا يجوز له إدخال أية تعديلات على المشروع الاستثماري بتعديل عرضه أو توسعته أو زيادة حجمه أو غير ذلك من تعديلات إلا بعد موافقة الجهة المختصة كتابة على ذلك سواء مباشرة أو من خلال ممثلها بمركز خدمات المستثمرين.

مادة (٧٧)

مع مراعاة حكم المادة (٢٧) من قانون الاستثمار، يجوز التصرف في العقارات اللازمة لإقامة أو توسعة المشروعات الاستثمارية بإحدى الصور الآتية: البيع، الإيجار، الإيجار المثلثي بالشراكة، الترخيص بالانتفاع ويكون التصرف في تلك العقارات، بناءً على طلب من المستثمر يتقدم به على النموذج المعد لهذا الغرض إلى الهيئة أو أحد فروعها أو مكاتبها، مبين به الغرض والمساحة والمكان الذي يرغب في إقامة المشروع عليه، أو بناءً على دعوة توجيهاً للهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة تتضمن عرضاً لغرض الاستثمارية المتاحة لديها للاستثمار وذلك بالوسائل المختلفة كالمزادات.

كما يكون التصرف في تلك العقارات بعد التنسيق مع الجهة الإدارية المختصة، بناءً على إعلان من خلال وسائل النشر المناسبة بما فيها الإعلان على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويجب في جميع الأحوال أن يتضمن الإعلان مساحة العقارات، وموقعها، وصور التصرف فيها، ومعلمها، وأسعارها، وغيرها من الشروط اللازمة لوافرها في المستثمر، وأخر موعد لتقديم الطلبات، وغيرها مما يلزم لتحقيق الغرض من الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل مدة تقديم الطلبات عن خمسة عشر يومين ترويج الإعلان.

مادة (٧٨)

يجوز للجهات الإدارية صاحبة الولاية أن تشارك في المشروعات الاستثمارية بالعقارات كمصحة عينية ضمن أسس استثمارية للمشروع، وذلك وفقاً للأوضاع والضوابط الآتية:

- ١- أن تتخذ شركة المشروع شكل شركة مساهمة مصرية.
 - ٢- أن يتم تقدير قيمة الحصص العينية من خلال إحدى جهات التقييم المنصوص عليها في المادة (٦٤) من قانون الاستثمار، على أن يعتمد تقرير التقييم من السلطة المختصة في تلك الجهة.
- كما يجوز للجهات الإدارية صاحبة الولاية أن تشارك بالعقار في المشروع من خلال إحدى الصور الآتية:
- نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP).
 - نظام الشراكة مقابل الانتفاع طويل الأجل.
 - البناء والتشغيل ونقل الملكية "Build, Operate, Transfer" BOT.
 - البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية "Build, Own, Operate, Transfer" BOOT.
 - الشركة بنسبة من إيرادات المشروع.

وفي جميع الأحوال يتعين موافقة مجلس الوزراء على أي من حالات المشاركة المشار إليها في المشروع الاستثماري.

ويجب أن يحدد في الإعلان عن المشاركة نوعها، وطبيعة العقار، وطبيعة النشاط المراد إقامته على العقار وتكون المشاركة بالعقار بناءً على دعوة أو إعلان من الهيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية صاحبة الولاية.

مادة (٧٩)

يجوز التصرف بدون مقابل في العقارات المملوكة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، لأغراض التنمية دون غيرها وطبقاً للخريطة الاستثمارية في المناطق التي يصدر بتحديثها قرار من رئيس الجمهورية وبعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني للمستثمرين الذين تتوافر فيهم الشروط الفنية والمالية التي يتم تحديثها بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويلتزم المستثمر بتقديم



خطاب ضمان نقدي أو ما يقوم مقامه إلى جهة الولاية بما لا يزيد على ٥% (خمس في المائة) من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع خلال خمسة عشر يوم عمل تبدأ من تاريخ إعلانه بخطاب مصحوب بعلم الوصول بتاريخ الشروط الفنية والمالية في شأنه، وفقاً للشروط الآتية:

- بالنسبة للنشاط الإنتاجي: تقديم خطاب ضمان أو ما يقوم مقامه بنسبة ١% من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع.
- بالنسبة للنشاط الخدمي: تقديم خطاب ضمان أو ما يقوم مقامه بنسبة ٣% من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع.
- بالنسبة للنشاط التخزيني: تقديم خطاب ضمان أو ما يقوم مقامه بنسبة ٥% من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع.

ويودع الضمان لدى جهة الولاية بالشكل الذي يتفق مع طبيعة الضمان، وذلك بموجب إيصال رسمي مثبت به رقم الطلب وتاريخ الإيداع ولا تحسب فاتدة على هذا الصنيع، كما تقبل الشركات المعتمدة من المصارف المسجولة عليها، وكذلك المسجولة على مصارف بالخارج بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المعتمدة بالداخل.

ويسترد الضمان بعد مرور ثلاث سنوات على بدء الإنتاج الفعلي للمشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية أو بدء مزاولة النشاط لغير ذلك، شريطة التزام المستثمر بشروط التصرف. وفي حالة عدم إتمام هذا التمتع لسبب يرجع إلى المستثمر يرد إليه الضمان المشار إليه بعد خصم أي مصاريف إدارية تكون قد تكبدتها الهيئة أو الجهة الإدارية المعنية دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية.

مادة (٥١)

- يكون التزام بين المستثمرين طبقاً للمادة (٦٢) من قانون الاستثمار في أي من الحالات الآتية:
- زيادة عدد طلبات التخصيص عن قطع الأراضي المتوفرة وقت الطلب بمرافعة وحدة النشاط النوعي.
 - زيادة عدد طلبات التخصيص عن عدد المشروعات أو التراخيص المعلن عنها.
 - زيادة المشروعات المتنافسة في طبيعة الاستثمار وحجمه عن المساحات المتاحة في المنطقة المستهدفة بالاستثمار.

مادة (٥٢)

عند تراكم طلبات المستثمرين بالتعامل على العقارات اللازمة لإقامة مشروعات استثمارية سواء بنظام البيع أو التأجير أو التأجير المنتهي بالتملك أو الترخيص بالانتفاع، تكون المفاضلة بين من استوفى الشروط الفنية والمالية اللازمة للاستثمار بنظام التناقص وفقاً للأسس التي يتم الاتفاق بشأنها مع الجهات صاحبة الولاية على العقارات ومن بينها الأسس الآتية:

- ١- المواصفات الفنية للمشروع خاصة التكنولوجيا المستخدمة ومدى حداثة.
 - ٢- الخبرة السابقة أو الشهرة العالمية.
 - ٣- فترة المشروع على توفير النقد الأجنبي سواء من خلال تصدير منتجاته للخارج أو توفير بدائل محلي المنتج يتم استيراده من الخارج.
 - ٤- التكاليف الاستثمارية المتوقعة للمشروع.
 - ٥- قيمة العرض المالي المقدم وأسلوب سداده.
- وفي حالة تعذر المفاضلة بين المترشحين بنظام التناقص المشار إليه، تجوز المفاضلة بينهم وفقاً لأعلى سعر يقدم منهم. وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإعلان بياناً بالأسس التي تتم المفاضلة بين المترشحين بناءً عليها.

مادة (٥٣)

ينبغي أن يتضمن طلب تقديم ثمن البيع أو القيمة الإجمالية أو مقابل الانتفاع، المقدم إلى أي من الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٦١) من قانون الاستثمار، كافة المعلومات التي تمكن جهة التقدير من إتمام أصالتها، وفقاً للمعايير الآتية:

- ١- ثمان العقارات المجاورة.
- ٢- تكاليف إعداد العطاء وتجهيز البنية الأساسية اللازمة، ومدى توفر المرافق الرئيسية.



- ٣- الأنشطة الاستثمارية التي يمكن إقامتها على الأراضي والعقارات.
- ٤- العناصر الفنية الأخرى التي تراها الجهة الإدارية المختصة ضرورية لإجراء التقدير.

مادة (٥٣)

تستمر صلاحية تقرير ثمن البيع أو القيمة الإجمالية أو مقابل الانتفاع لمدة سنة من تاريخ تسليمه للهيئة والجهة الإدارية صاحبة الولاية، ما لم تُعثر تغييرات اقتصادية تؤثر على هذا التقييم، وتستحق جهة التسعير اعتماداً نظير عملية التسعير بما لا يقل عن قيمة نصف في الألف من قيمة الأرض المسعرة وبعد أقصى مائة ألف جنيه، يتم سدادها من الجهة الإدارية صاحبة الولاية عند إتمام إجراءات التخصيص.

مادة (٥٤)

تلتزم جهة الولاية المعنية بدراسة طلبات التصرف في العقارات المقتبسة من المستثمرين وموافقة الهيئة برأيها الفني في تلك الطلبات موضوعاً به الأسباب التي استندت إليها في الرفض أو القبول، وذلك خلال أسبوع من تاريخ ورود الطلب المقدم من المستثمر أو من تاريخ انتهاء الفترة المحددة بالإعلان لتتلقى طلبات المستثمرين بحسب الأحوال.

مادة (٥٥)

تتولى اللجان المشكلة طبقاً لحكم المادة (٦٥) من قانون الاستثمار دراسة طلبات المستثمرين المستوفية طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، للتحقق من مدى توافر الشروط الفنية والمالية الموضوعية مطبقاً من جانب الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية صاحبة الولاية، وذلك لثبت فيها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ ورود الرأي الفني من جهة الولاية المعنية، وتعد توصيات تلك اللجان من الرئيس التنفيذي للهيئة، على أن يخسر بهذا القرار الجهة الإدارية المعنية، والمستثمر بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلوم الوصول أو عن طريق الوسائل الأخرى التي يتم الاتفاق بشأنها مع المستثمر عند تقديم طلب الحصول على الخدمة كالتوريد الإلكتروني الذي يمنحه المستثمر في طلب تخصيص العقار وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، على أن يتضمن الأخطار الإجراءات اللازمة لمعالجة إتمام التعامل.

ويتم الإعلان عن أسماء المستثمرين الذين تم التخصيص لهم على الموقع الرسمي للهيئة بشبكة المعلومات الدولية، بالإضافة إلى وسائل الاتصال سابقة البيان.

وتتولى الهيئة تحصيل الثمن أو القيمة الإجمالية أو مقابل الانتفاع، بحسب الأحوال، لصالح الجهة الإدارية المعنية وفقاً لطرق وإجراءات السداد المعمول بها لديها، ويعد مجلس إدارة الهيئة المقابل المستحق عن خدماتها المتعلقة بالتصريف في العقارات في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

مادة (٥٦)

تشكل بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة لجنة برئاسة أحد المتخصصين بالهيئة وبعضوية ممثلي الجهات الإدارية المعنية، تتولى إعداد وصياغة نماذج مشروعات عقود التصرف في العقارات بصورها المختلفة، وعلى الرئيس التنفيذي للهيئة عرض تلك النماذج أو أي تعديلات عليها لاعتمادها من مجلس إدارة الهيئة بعد مراجعتها من مجلس الدولة، وتكون هذه النماذج أساساً للتعامل بين المستثمر وجهة الولاية على العقار.

مادة (٥٧)

في تطبيق أحكام قانون الاستثمار، يلتزم المستثمر بالفرض الذي تم التصرف في العقار من أجله، ولا يجوز له تغيير الفرض المنصوص عليه في العقد إلا بعد الموافقة الكتابية من الجهة الإدارية صاحبة الولاية، وذلك في الأحوال التي تسمح فيها طبيعة العقار وموقعه بهذا التغيير، وبشرط انقضاء عام من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط والحصول على موافقة كافة الجهات المعنية على هذا التغيير، على أن يسد المستثمر ما لا يقل عن ٥٠% من الفرق بين القيمة التي تحصل بها على العقار والقيمة السوقية في تاريخ تقديم الطلب. وتلتزم الجهة الإدارية المعنية بإفرد على طلب المستثمر سواء بالقبول أو الرفض وأسباب القبول أو الرفض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإخطار الهيئة والمستثمر بذلك، ويعتبر عدم الرد خلال المدة المحددة رفضاً للطلب من الجهة الإدارية المختصة.

و للمستثمر التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٨٦) من قانون الاستثمار.

مادة (٥٨)

لا يجوز للجهات الإدارية المعنية فتح التعامل مع المستثمر إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة، ويتولى الرئيس التنفيذي للهيئة عرض تقارير المتابعة المنصوص عليها في المادة (٦٧) من قانون الاستثمار.



على مجلس إدارة الهيئة، على أن تتضمن تلك التقارير الالتزامات التي أحل بها المستثمر بشكل تفصيلي، وبيان ما إذا كان هذا الإخلال يعتبر من الأحوال المنصوص عليها في تلك المادة، ويرفق بالتقرير المستندات الداعمة لذلك.

ويكون لمجلس إدارة الهيئة في هذه الحالة إما الموافقة على قيام الجهة الإدارية المعنية بفسخ العقد، وإما الرد بعدم توافق مبررات الفسخ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الهيئة لتقرير المتابعة، وفي هذه الحالة يكون للجهة الإدارية المعنية بما أصرت على الفسخ اللجوء إلى اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار المنصوص عليها في المادة (٨٨) من قانون الاستثمار خلال خمسة عشر يوماً، وإلا عد ذلك لقراراً من جانبها عن التمسك بمبررات الفسخ الواردة بتقرير المتابعة، وتنتظر اللجنة الوزارية الأمر في مدة أقصاها ستون يوماً.

مادة (٥٩)

في تطبيق حكم المادة (٦٢) من قانون الاستثمار، تمثل الشركات الموهبة التي يتبرعها فسخ عقد استئجار المشرع

لأنه من الأنظمة.

١- الرقابة بعدد الأسماء المستحقة أو مقابل الانتفاع في المواعيد المنصوص عليها بالعقد على الرغم من إنقضاء

بضرورة العقد.

٢- إزالة المباني المنشأة بالمخالفة للضوابط والرسومات التنفيذية المتعددة لإقامة المشروع الاستثماري

والمنصوص عليها بنود العقد.

٣- البدء في الإنتاج الفعلي للمشروع ذات الطبيعة الإنتاجية أو البدء في مزاولة النشاط خلال المدة المنصوص

عليها بنود العقد أو الالتزام بالبرنامج الزمني.

ويكون استرداد العقار بموجب قرار مسبب من الرئيس التنفيذي للهيئة، ويتم إخطار المستثمر به بموجب خطاب مسجل مصحوب بعدم الوصول، وله التظلم من هذا القرار طبقاً للإجراءات المقررة بقانون الاستثمار

وهذه التلخيص.

الباب الرابع : المناطق الاستثمارية والتكنولوجية والحررة

الفصل الأول : المناطق الاستثمارية

مادة (٦٠)

تُشأ المناطق الاستثمارية في مختلف مجالات الاستثمار بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة في ضوء الطلب المقدم من الجهة الراغبة في إنشاء المنطقة الاستثمارية، يتضمن القرار بيان بالموقع والإحداثيات والمساحة، ومدة النشاط أو الأنشطة المصرح بمزاولة، والبرنامج الزمني للإنشاء والتشغيل بالإضافة إلى أي شروط خاصة أخرى ترتبط بمزاولة تلك الأنشطة، ويجوز إضافة أنشطة أخرى إلى النشاط أو الأنشطة المصرح بمزاولة داخل المنطقة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص.

ويكون لكل منطقة استثمارية مخطط، يتولى القيام بأعمال الإنشاء والإدارة والتنمية والترويج وفقاً للبرنامج الزمني المحدد بقرار الإنشاء، وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه بناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة مذ البرنامج الزمني لإنشاء وتشغيل المنطقة في ضوء المبررات القائمة من المخطط.

مادة (٦١)

تقدم طلبات إنشاء المناطق الاستثمارية من الوزير المعني أو الجهة الراغبة في إنشاء المنطقة الاستثمارية مرفقاً

بها ما يلي:

١- وصف للموقع المرشح لإقامة المنطقة الاستثمارية عليه متضمناً مساحته وموقعه وإحداثياته وخرائطه

مساحية حديثة للتوقع والطبيعة القانونية لحوزة الأرض.

٢- بيان بالعراق وعناصر البنية الأساسية القائمة والمطلوب إنشاؤها وبيان تقديري بكسبات المياه والطاقة المطلوبة للمنطقة في مراحل أنشطتها المختلفة.



- ٣- إستراتيجية تنمية وتسويق المنطقة بما في ذلك وصف عام لنوعية المشروعات المزمع جذبها والقرعج لها في المنطقة، وحددها التقديري ورووس الأموال اللازمة لها وحد العملة المتوقعة لتشييدها في المراحل المختلفة للنشاط.
- ٤- المخطط العام المقترح للمنطقة، متضمناً الخدمات التي سيتم توفيرها للمستثمرين.
- ٥- بيانات الشركة التي سوف يند إليها إقامة المنطقة وتنميتها وإدارتها والقرعج لها، متضمناً سابق خبراتها، وبيانات مساهميها، وتوزيع أسهمها، والبيانات الأساسية للجهات الأخرى طالبة الترخيص.
- ٦- البرنامج الزمني المقترح لإقامة المنطقة واستغلالها.
- ٧- إقرار بسرعة كافة المعايير البيئية والصحية وأثرها على الدفاع المدني، والسلامة والصحة المهنية المعمول بها في جمهورية مصر العربية ومزاولة شروط قرار إنشاء المنطقة.
- ٨- نموذج للعقد المزمع إبرامه مع راعبي الاستثمار في المنطقة، متضمناً التزامها بالمعايير والشروط المشار إليها في الفقرة السابقة، والقرعجها بالقرارات والقواعد واللوائح التي يضعها مجلس إدارة الهيئة لتنظيم وإدارة المناطق الاستثمارية، والقرعجها بشروط استرداد الأراضي عند عدم استغلالها خلال مدة معينة.

مادة (١١)

تشكل لجنة بالهيئة لدراسة طلبات الموافقة على إنشاء المناطق الاستثمارية وذلك بموجب قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة تضم في عضويتها ممثلين عن الجهات العاملة المعنية بالأنشطة الرئيسية المزمع مزاولتها في المنطقة، بالإضافة إلى ممثل لكل من وزارة المالية، ووجهة الولاية على الأرض الواقع بها المنطقة الاستثمارية، ويتولى اللجنة دراسة الطلب والحصول على موافقات الجهات المعنية بالنشاط أو الأنشطة الرئيسية في المنطقة، بالإضافة إلى موافقة كل من وزارة الدفاع والمركز الوطني للتخطيط لاستثمارات أراضي الدولة والمجلس الأعلى للأثار و جهاز شؤون البيئة وسلطة الطيران المدني، وتصدر اللجنة توصياتها في ضوء الضوابط والمعايير التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، وتعرضها عليه موضعاً بها أسباب القبول أو التراض، وينشر مجلس إدارة الهيئة في توصية اللجنة ويصدر قراره بشأنها، ويتولى الوزير المختص بالإشراف مع الوزير المعني في حالة قبول الطلب العرض على رئيس مجلس الوزراء للاستصدار القرار المرخص بإنشاء المنطقة الاستثمارية.

مادة (١٢)

يكون لكل منطقة استثمارية مجلس إدارة يصدر بتشكيله لمدة ثلاث سنوات قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير المعني بالنشاط بالمنطقة. ويضم المجلس في عضويته ممثلي الهيئات المعنية بالنشاط أو الأنشطة الرئيسية المرخص بمزاولتها في المنطقة، ووجهة الولاية على الأرض، ووزارة المالية، بالإضافة إلى عضو أو أكثر من ممثلي الجهات المرخص لها بالتنمية في المنطقة والمستثمرين فيها، وعضو أو أكثر من ذوي الخبرة، وجهات الدعم والتشجيع والمشروعات، بالإضافة إلى ممثل أي جهات أخرى يرى الوزير المختص والوزير المعني ضمها للمجلس ويحدد قرار تشكيل المجلس نظام عمله وبيانات ومكافآت أعضائه، على أن يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت حاجة تدبير العمل لاتخاذ.

مادة (١٣)

- ١- يختص مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية بوضع خطة العمل والشروط والمعايير اللازمة لمزاولة النشاط وتنظيم العمل بها، واعتمادها من مجلس إدارة الهيئة وله في سبيل ذلك على وجه الخصوص ما يأتي :
 - ١- وضع الشروط والمعايير والقواعد الخاصة بالتخطيط العام والخاص والبناء للمنطقة بما يضمن توافق المستويات والوصفات العالمية ويدعم القدرة التنافسية للمناطق الاستثمارية وبما لا يخل بأحكام قانون البناء النشار إليه.
 - ٢- وضع الشروط والمعايير الواجب توافرها لإصدار ترخيص إقامة المشروعات الصناعية أو الخدمية أو التجارية أو أي أنشطة أخرى بالمنطقة أو تولفها أو إلغائها، وذلك كله دون الإخلال بالشروط الموضوعية المقررة لمنح التراخيص المنصوص عليها في أي قوانين أخرى.



٢- وضع الشروط والمعايير الواجب توافرها لمنح الموافقات البيئية والسلامة والصحة المهنية والنفذاع المدني بما لا يقل عن الاشتراطات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لذلك وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

- ١- الموافقة على المشروعات في ضوء الشروط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة.
 - ٥- منح التراخيص الخاصة بإنشاء وإدارة المرافق العامة والهيئة الأساسية وكافة التراخيص الأخرى لمشروعات المناطق الاستثمارية من خلال المكاتب التنفيذية التابعة له.
 - ٦- تحليل العقبات التي تواجه مطوري المناطق الاستثمارية والمستثمرين داخلها سواء كانت هذه العقبات داخلية أو خارجية مع الجهات المعنية.
 - ٧- متابعة الموقف التنفيذي للمنطقة الاستثمارية والمشروعات العاملة داخلها.
- ومجلس إدارة المنطقة الحق في الترخيص لشركات من القطاع الخاص للقيام بأعمال التنمية والإدارة والترويج للمنطقة دون الإخلال بالقرارات المطور المحددة بقرار إنشاء المنطقة الاستثمارية.
- ويجوز للمجلس تشكيل لجان من الأعضاء المستقلين به والعاملين بالهيئة أو بمشاركة الجهات الخارجية تتولى القيام بهم مهمة لصالح العمل بالمنطقة الاستثمارية.

مادة (٥٩)

يلتزم مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية بتقديم تقارير ربع سنوية إلى الرئيس التنفيذي للهيئة الذي يتولى عرضها على مجلس إدارة الهيئة والوزير المعني، وتتضمن التقارير الموقف التنفيذي للمنطقة، ومدى التزام المطور بالبرنامج الزمني المحدد بقرار الإنشاء، والصعوبات التي قد تواجه المنطقة أو المشروعات العاملة داخلها وما تم شأنها من إجراءات، ومدى التزام مجلس إدارة المنطقة بالضوابط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة لمزاولة النشاط داخل المنطقة.

مادة (٦٠)

يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالتراخيص للمشروعات بمزاولة نشاطها على أن يتضمن الترخيص بوقا بالأراضي التي منح من أجلها ومدة سريانه بما لا يتجاوز خمس سنوات، ويجوز منح ترخيص مؤقت لمدة عام لحين استيفاء المشروع لموافقات الجهات المعنية بالنشاط ويجدد لمدة واحدة فقط لمدة ستة أشهر على مسؤولية المشروع، ولا يجوز التزول عن الترخيص كلياً أو جزئياً إلا بموافقة مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية، ويكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على التزول عنه بقرار مسبب، ولصاحب الشأن التظلم من هذا القرار إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٨٢) من قانون الاستثمار.

ويكتفي بهذا الترخيص عند التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا للمشروع دون حاجة لتقديده بالسجل الصناعي.

ولا يجوز لأي جهة إدارية أخرى اتخاذ أي إجراءات داخل المناطق الاستثمارية الصغار بإنشائها قرر من رئيس مجلس الوزراء والمشروعات العاملة داخلها إلا بعد الرجوع للهيئة.

مادة (٦١)

يكون للمنطقة الاستثمارية مكتب تنفيذي من بين العاملين بالهيئة يصدر بتشكيله قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة بعد استئذنه من الوزير المختص.

ويتولى المكتب القيام بالمهام الآتية:

- ١- تنفيذ قرارات مجلس إدارة المنطقة فيما يخص إصدار كافة التراخيص اللازمة للمشروعات الموافق على إقامتها داخل المنطقة الاستثمارية وفقاً للضوابط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر من تقديم طلب الترخيص مستوفياً، وفي حالة رفض طلب إقامة المشروع أو الترخيص له يلزم أن يكون الرفض مسبباً.
- ٢- متابعة تنفيذ قرارات مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية والتعامل مع كافة الجهات ذات الصلة بالمشروعات القائمة داخل المنطقة الاستثمارية.



٢- تولى أصول المتابعة والرقابة على المشروعات داخل المنطقة الاستثمارية لتوقيف على مدى التزامها بالترتيب والضوابط والإجراءات الخاصة بممارسة النشاط
وبتقاضي المكتب مقابلًا عن الخدمات الفعلية التي يقدمها للمستثمرين وفقًا لنوعية الخدمات التي يقرها مجلس إدارة الهيئة وعلى الأخص:

- الموافقة على إنشاء المشروع.

- إصدار رخص البناء.

- إصدار قرارات الترخيص بمزاولة النشاط.

- أي خدمات أخرى يقدمها المكتب التنفيذي ويقرها مجلس إدارة الهيئة.

ولذلك كله بما لا يجاوز واحد في الألف من التكاليف الاستثمارية للمشروع عن كافة الخدمات المقدمة وتترجم المشروعات العاملة داخل المنطقة الاستثمارية بتقديم ما يقيد تحصيل التكاليف الاستثمارية سنويًا إلى المكتب التنفيذي للمنطقة معتمد من المحاسب القانوني للمشروع، وذلك خلال الشهر الأول من العام المالي لتسوية مقابل الخدمات المسندة، وفي حالة عدم تقديم ما يقيد تحصيل هذه التكاليف خلال تلك الفترة يعتبر ذلك موافقة من المشروع على عدم تجاوز مقابل الخدمات المسند للقيمة الواحد في الألف من التكاليف الاستثمارية المقررة.

مادة (١٨)

الرئيس التنفيذي للهيئة تشكيل لجنة من إدارة المكاتب التنفيذية والجهات المعنية بالنشاط تتولى القيام بالتدوير الإرشادي والمساعدة والدمج لمشروعات المناطق الاستثمارية وإصدار موافقات تلك الجهات أو تجديداتها في ضوء الضوابط والإجراءات المعمول بها لدى كل جهة.

مادة (١٩)

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني، إلغاء الترخيص الصادر بإنشاء المنطقة الاستثمارية بناء على طلب مقدم من المطور في هذا الشأن موثقًا به مبررات الإلغاء، على أن يتضمن العرض ما يلي:

- موافقة مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية على الإلغاء.

- التزام المطور بسداد كامل مستحقات الهيئة على المشروعات العاملة بالمنطقة حتى تاريخ الإلغاء.

وبعد صدور قرار إلغاء المنطقة الاستثمارية يتم إلحاق كافة الجهات المعنية بالقرار.

وبستين من تلك الضوابط المناطق الاستثمارية التي ترى الهيئة عدم جديتها أو مخالفتها للأنشطة المصرح بها أو عدم جدواها أنها أن تلغى قرار بإلغاء تلك المناطق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني.

الفصل الثاني: المناطق التكنولوجية

مادة (٢٠)

تُشأ المناطق التكنولوجية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة في ضوء الطلب المقدم من الوزير المعني بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

ويتضمن القرار بيان بالموقع والإحداثيات والمساحة، وطبيعة النشاط أو الأنشطة المصرح بمزاولةها، والبرنامج الزمني للإنشاء والتشغيل بالإضافة إلى أي شروط أخرى يرى مجلس إدارة الهيئة إيفائها فيما يخص الأنشطة المصرح بمزاولةها داخل المنطقة وما تشمله من أنشطة صناعية وتسميم وتطوير الإلكترونيات ومراكز البيانات وأنشطة التعميد وتطوير البرمجيات والتعليم التكنولوجي وغيرها من الأنشطة المرتبطة بها أو المتكاملة لها.

ويجوز إضافة أنشطة أخرى إلى النشاط أو الأنشطة المصرح بمزاولةها داخل المنطقة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.



ويكون لكل منطقة تكنولوجية مطور، يتولى القيام بأعمال الإنشاء والإدارة والتنمية والترويج وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد بقرار الإنشاء، ولا اعتبر قراره كأن لم يكن، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة مد البرنامج الزمني لإنشاء وتشغيل المنطقة في ضوء المبررات المقدمة من المطور.

مادة (٧٠)

يسري على المناطق التكنولوجية أحكام المادتين (٦٦، ٦٧) من هذه اللائحة، ولا تنفع الآلات والمعدات والآبوت والمهمات اللازمة لمزاولة النشاط المرخس به للشروعات داخل المناطق التكنولوجية الضرائب والرسوم الجمركية، ويكون الإفراج عن تلك الآلات والمعدات والآبوت والمهمات وفقاً للإجراءات الجمركية التي يحددها وزير المالية.

وتُعرف الآلات والمعدات والآبوت والمهمات بخطوط الإنتاج الكلية بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزأة، وذلك حتى تمام إقامة المشروع.

وتكون المشروعات وفقاً لأحكام هذه المادة مسؤولة مسؤولية كاملة عن الآلات والمعدات والآبوت والمهمات المشار إليها، ويقدم المشروع بوليصة تأمين على تلك الآلات والمعدات ضد جميع الحوادث قبل السور في إجراءات الترخيص بمزاولة النشاط.

وتلتزم المشروعات بجدول الآلات والمعدات المشار إليها سنوياً، ويتم اعتماد فواتير استيراد الآلات والمعدات من المكتب التنفيذي للمنطقة في ضوء الضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٧١)

يكون لكل منطقة تكنولوجية مجلس إدارة يصدر بتشكيله لمدة ثلاث سنوات قرار من الوزير المعني بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالاتفاق مع الوزير المختص.

ويضم المجلس في عضويته ممثلي الهيئات المعنية بالنشاط المرخس بمزاويلته في المنطقة، وجهة الولاية على الأرض، ووزارة المالية، بالإضافة إلى عضو أو أكثر من ممثلي الجهات المرخس لها بالتنمية في المنطقة والمستثمرين فيها، وعضو أو أكثر من ذوي الخبرة، وجهات الدعم والتشجيع للمشروعات، بالإضافة إلى ممثل أي جهات أخرى يرى الوزير المعني بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالاتفاق مع الوزير المختص ضمها للمجلس.

مادة (٧٢)

لمجلس إدارة المنطقة تنفيذ جميع القرارات والإجراءات اللازمة لإدارة المنطقة وتنظيم العمل بها والموافقة على إقامة المشروعات، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

١- وضع الشروط والمعايير والقواعد الخاصة بالتنظيم العام والخاص وإقامة للمنطقة بما يحسن توافر المستويات والمواصفات العالمية ويدعم القدرة التنافسية للمناطق التكنولوجية وبما لا يخل بأحكام قانون البناء وتشرف عليه.

٢- وضع الشروط والمعايير الواجب توافرها لإصدار تراخيص إقامة المشروعات بالمنطقة أو لوقفها أو إغلاقها.

٣- وضع الشروط والمعايير الواجب توافرها لمنح الموافقات البيئية والسلامة والصحة المهنية والنطاق المدني بما لا يتعارض مع الاشتراطات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لذلك وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

٤- الموافقة على المشروعات في ضوء الضوابط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة.

٥- منح التراخيص بإنشاء وإدارة المرافق العامة وقائية الأساسية وكافة التراخيص الأخرى لمشروعات المنطقة التكنولوجية.

٦- تذليل العقبات التي تواجه مطوري المناطق التكنولوجية والمستثمرين داخلها سواء كانت هذه العقبات داخلية أو خارجية مع الجهات المعنية.

٧- متابعة الموقف التنفيذي للمنطقة للتكنولوجية والمشروعات العاملة داخلها.

ويلتزم مجلس إدارة المنطقة التكنولوجية بتقديم تقارير ربع سنوية إلى مجلس إدارة الهيئة، تتضمن الموقف التنفيذي للمنطقة، ومدى التزام المطور بالبرنامج الزمني المعتمد بقرار الإنشاء، والمعوقات التي قد تواجه المنطقة أو المشروعات العاملة داخلها وما تم بشأنها من إجراءات، ومدى التزام المجلس بالضوابط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة لمزاولة النشاط داخل المنطقة.



الفصل الثالث : المناطق الحرة

مادة (٧٤)

تتأهل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لجنة فنية دائمة لشؤون المناطق الحرة يصدر بتشكيلها وتعيينها اختصاصاتها قرار من الرئيس القنصليني للهيئة ، وتكون اللجنة النظر فيما يحال إليها بولها على الأخص ما يأتي :

- ١- اقتراح السياسات التي تسير عليها المناطق الحرة لخدمة العرض على مجلس إدارة الهيئة.
 - ٢- دراسة طلبات إنشاء مشروعات المناطق الحرة العامة.
 - ٣- الموافقة على التعديلات في أنظمة الشركات وشكلها القانونية ومدتها ومدة ترخيص قرارات مزاولة النشاط وغيرها قبل العرض على مجلس إدارة المنطقة المختصة.
 - ٤- اقتراح الحلول للمشكلات التي تواجه مشروعات المناطق الحرة وتقليل الصعوبات أمامها بما يكفل تنفيذ سياسة الهيئة في تشجيع وجذب الاستثمارات.
- وتجتمع اللجنة لسياساتها وتبلغ قراراتها للمستثمر بمعرفة إدارة المنطقة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاعتماد .

مادة (٧٥)

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص قراراً بالموافقة على إقامة المناطق الحرة الخاصة ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة يحدد فيه إجراءات استصدار ترخيص مزاولة النشاط للمشروعات وتجديدها والتعديلات التي تتم عليها.

ويصدر رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة المختصة قراراً بالترخيص بمزاولة النشاط للمشروع واعتماد موقعه، على أن يتضمن الترخيص بوضوحاً بأغراض المشروع ومدة سريته ، وحودته ، وقائمة الضمان الذي يقدم لمقابلته ما لا يستحق على المشروع من التزامات للهيئة، كما يقتضيه رئيس مجلس إدارة المنطقة بالنظر في تجديد الترخيص وتعديلاته.

مادة (٧٦)

- تكون الموافقة على إقامة مشروعات المناطق الحرة الخاصة وفقاً للشروط والضوابط الآتية:
- ١- ألا يوجد موقع ملائم لنشاط المشروع داخل المناطق الحرة العامة وأن يكون الموقع المطلوب للمنطقة الحرة الخاصة هو العامل المؤثر بالنسبة للاقتصاديات المشروع ، ولا يجوز إصدار ترخيص جديدة بإقامة مشروعات المناطق الحرة الخاصة داخل المناطق السكنية أو العقارات السكنية أو في أماكن مخصص لها بأي نظام جمركي آخر كالأسواق الحرة والمستودعات الجمركية.
 - ٢- أن يتخذ المشروع شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة .
 - ٣- ألا يقل رأس المال المصنوع للمشروع عن عشرة مليون دولار وألا تقل تكاليفه الاستثمارية عن عشرين مليون دولار أو ما يعاقله بالعملة الحرة.
 - ٤- ألا تقل الصلة الخاصة بالمشروعات الصناعية عن خمسمائة عمل ويجوز في بعض المشروعات الإستراتيجية ذات الأهمية الخاصة التي لا تتطلب طبيعة نشاطها حجم عمالة كبير الاستثناء من شرط العدد.
 - ٥- ألا تقل مساحة المشروع عن عشرين ألف متر مربع.
 - ٦- ألا تقل نسبة التصدير إلى خارج البلاد عن ٢٠% ويجوز الاستثناء من هذه النسبة في حالة المشروعات الإستراتيجية ذات الأهمية الخاصة.
 - ٧- ألا تقل نسبة الترخيص إلى خارج البلاد عن ٨٠% ويجوز الاستثناء من هذه النسبة في حالة المشروعات الصناعية.
 - ٨- تلتزم مشروعات المناطق الحرة الخاصة بشروط الأمن الصناعي والسلامة المدني والحريق وفقاً للتكود المصري المنع في هذا الشأن، أو وفقاً لقرارات الصادرة من الوزير المختص بشؤون الصناعة بشأن المنشآت الصناعية، كما تلتزم بتأمين منشاتها وحودتها بأبراج حراسة وكشريات مراقبة وتواجد أفراد من أمن الهيئة وأمن السواحل وعلى نفقة المشروع.
 - ٩- تلتزم الهيئة بمتابعة أنشطة مشروعات المناطق الحرة الخاصة بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط على أن تقوم إدارة المنطقة المختصة بعرض تقارير



دورية على مجلس إدارتها للتقرير في مدى جدوى استمرار المشروع للعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة من عدمه ، وعلى كافة مشروعات المناطق الحرة وضع كافة السجلات والدفاتر تحت تصرف الهيئة أثناء عمليات الفحص والمتابعة ، وللهيئة أن تستعين بمن تراه من الجهات المعنية في هذا الشأن. ونسقط الموافقة النهائية على المشروع إذا لم يتم المستثمر بالتدخل إجراءات جدية تنفيذية ومن ذلك البدء في إجراءات التأسيس، تقديم الرسومات الهندسية، الحصول على الموافقات اللازمة لإقامة المشروع من الجهات المعنية ، الجدول الزمني للبدء في مزاولة النشاط، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقرار الموافقة على المشروع ، ويجوز مد هذه الفترة لمدة أخرى في ضوء المبررات التي يقدمها أصحاب الشأن ويعتبرها مجلس إدارة المنطقة الحرة.

مادة (٧٧)

تكون مزاولة الأنشطة بنظام المناطق الحرة وفقاً لما يرخّص به من مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة المختص، وبعد دراسة طلب إنشاء المشروع وإبداء الرأي فيه من اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة.

مادة (٧٨)

يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بالموافقة النهائية على إقامة المشروعات كما يختص بإعطائها ويسنر رئيس مجلس إدارة المنطقة قرار الترخيص لها بمزاولة النشاط وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ، ويجب أن يتضمن الترخيص بيانات بأغراض المشروع الموافق عليه ومدة سريانه وحدود الموقع ومقدار ونوع الضمان المالي الذي يؤديه الرخص له لمقابلة ما قد يستحق على المشروع من التزامات وبما لا يجاوز ٢% من التكاليف الاستثمارية وفقاً لما يلي :

- أ- بالنسبة لمشروعات الصناعية والتجارية: ١% من التكاليف الاستثمارية لمشروع بعد خصم خمسة وسبعون ألف دولار أو ما يعادلها من ضلالت الحرة
- ب- بالنسبة للمشروعات التخزينية والمشروعات التي لا يقتضي نشاطها الرئيسي إدخال أو إخراج سلعة: ٢% من التكاليف الاستثمارية للمشروع بعد خصم مائة وخمسة وعشرون ألف دولار أو ما يعادلها من ضلالت الحرة.

وبعد احتساب قيمة الضمان كل ثلاث سنوات وفقاً للتكاليف الاستثمارية للمشروع من واقع آخر فواتير مالية وحسابات ختامية مقدمة للمنطقة الحرة المختصة أو في حالة تقديم المشروع بطلب يؤثر في التكاليف الاستثمارية .

مادة (٧٩)

تتولى الهيئة تقويم الأصول والخسوم والمخصص المعنية المقدمة من رؤوس الأموال أو زيادتها لمشروعات المناطق الحرة أو عند الانسحاب أو تغيير الشكل القانوني إلى شركة أموال وتحدد لائحة نظام العمل بالمناطق الحرة كافة الإجراءات والمستندات الواجب تقديمها لإجراء التقويم وأساليب الاعتراض عليه ومقابل أتعاب لجنة التقويم.

مادة (٨٠)

تلتزم إدارة المنطقة بالإعلان عن الساعات الشاغرة وفرص الاستثمارية بها وعرضها على المستثمرين ، ويتم المستثمر طلبه إلى إدارة المنطقة مبنياً به العرض والساعة التي يرغب في إقامة المشروع عليها وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، ويتم تخصيص هذه الطلقات وفقاً للقواعد الآتية:

- ١- عرض المشروع (طبيعة نشاط المشروع).
- ٢- رأس المال والتكاليف الاستثمارية للمشروع.
- ٣- حجم العالة المستهدفة.
- ٤- تناسب الساعة المطلوب الترخيص بها مع نوعية النشاط المزمع مزاولة.

مادة (٨١)

تقوم إدارة المنطقة بالعرض على مجلس إدارتها بطلب المشروع الاستثماري بعد الحصول على الموافقة المبدئية لبيت فيه بعد سداد (١٠ ٪) من مقابل الانتفاع بعد أدنى مبلغ ألف دولار كضمان لجدية التنفيذ ، على أن



يتم خصم هذا المبلغ من مقابل الانتفاع لدى تسلم الأرض ولا يرد هذا المبلغ في حالة عدم التنفيذ لأسباب ترجع للمشروع، وتعتمد قرارات مجلس إدارة المنطقة من الرئيس التنفيذي للهيئة.

مادة (٨٦)

على المستثمر التزم لإدارة المنطقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالموافقة على إقامة مشروعه لاستلام الأرض المخصصة له والتوقيع على محاضر التخصيص وخطود الانتفاع بعد سداد القيمة المقررة لقاءات مقابل الانتفاع، وبعد تاريخ التوقيع على محاضر التخصيص واستلام الأرض بمثابة الإخطار بالاستلام. وفي حالة عدم تقديم صاحب الشئ خلال الميعاد المشار إليه إلى إدارة المنطقة لاستلام الأرض تعتبر الموافقة الصادرة له كأن لم تكن مالم يقدم مبررات يقبلها مجلس إدارة المنطقة.

ويلتزم المرخص له بالتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بتأسيس المشروع والبدء في مراحل التنفيذ الإنشائية وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منه خلال تسعين يوماً من تاريخ التوقيع على محاضر الاستلام والا سقطت الموافقة على إقامة مشروعه ويجوز مد هذه الفترة لمدة أخرى في ضوء المبررات التي يقدمها المستثمر أو من ينشأه ويقرها مجلس إدارة المنطقة.

ويؤثر مجلس إدارة الهيئة لتحديد فئات قيمة مقابل الانتفاع السنوي للتمتع السريع للأراضي المخصصة للمشروعات في المناطق الحرة العامة وذلك بحسب طبيعة النشاط ووفقاً للمقتضيات الاقتصادية لكل منطقة وللمجلس إدارة الهيئة إعداد النظم في هذه الفئات عند الإقتضاء.

مادة (٨٧)

يجوز للرئيس التنفيذي للهيئة عند الضرورة وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الموافقة على استكمال أو تطوير مقومات البنية الأساسية للمناطق الحرة العامة غير المملوكة للهيئة على أن تكون إليها قيمة ما أنفقت خصماً من مقابل الانتفاع الذي يحصل من المشروعات القائمة بتلك المناطق لصالح الجهة مالكة الأرض ووفقاً للحسابات الآتية:

- ١- قيام الهيئة بإعداد المقاييس اللازمة لأعمال استكمال أو تطوير مقومات البنية الأساسية وتحديد قيمة ما سيتم إنفاقه وطريقة ومدته استرداده طبقاً للدراسة المعدة لأعمال التطوير لكل منطقة على حدة ووفقاً للقواعد المعمول بها في المناطق الحرة المملوكة للهيئة.
- ٢- موافقة مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة غير المملوكة للهيئة على قيام الهيئة بتنفيذ بنود الأعمال المطلوبة وفقاً للقيمة وطرق السداد المحددة.

مادة (٨٨)

تلتزم المشروعات المرخص لها بالمساحات المخصصة لكل منها ولا يجوز لها أن تقوم بتشييد بضائع أو مخلفات أو إقامة مبان أو منشآت خارج تلك المساحة والالتزام بالمظهر الحضري للمنطقة الحرة العامة، وفي حالة المخالفة يلتزم المستأجر بالتعويضات التي تحددها إدارة المنطقة وإلا تمت إلزامها على نفقته الخاصة مع سداد مقابل إشغال مضاعف بغية التخزين عن المساحات التي تم شغلها دون ترخيص ، ما لم يقرر مجلس إدارة المنطقة استناداً إلى المبررات التي يتيها المخالف إعطاءه من مضاعفة مقابل الإشغال. وللمجلس إدارة المنطقة مضاعفة مقابل الإشغال في حالة تكرار المخالفة، ويلتزم المخالف بسداد المقابل المضاعف وذلك دون الاعتراض عليها في المظلة بالتعويض.

وفي حالة قيام المشروع باستغلال مساحات مخصصة لمشروعات أخرى يتم احتساب مقابل إشغال مضاعف على المشروع الذي قام بالاستغلال وكذا احتساب أيجار من الباطن على المشروع صاحب الأرض وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٨٩)

يترد المشروع بإسليم المرفق المخصص له طبقاً إلى إدارة المنطقة وذلك عند سقوط الموافقة الصادرة له أو انتهاء المشروع ، وفي حالة وجود مبان أو منشآت أو موقوفات بالموقع يلتزم ببيعها على نفقته الخاصة خلال السنة التي يحددها له مجلس إدارة المنطقة، وبما لا يجوز ستة أشهر من تاريخ إقفاله بذلك بطلب تسجيل مصحوب بعدم فوسول ويجوز له خلال هذه الفترة التنازل عن الموقع بما طمير



تمسك بمشاكل المشروع ليسو قسماً وحيداً بعد موافقة الهيئة ويستحق لها في هذه الحالة مقابل تسؤل مائة ١% من قيمة تلك الديون والتمتلك والتي يتم تغير قيمتها بمعرفة الهيئة.
كما يجوز لها التسؤل عنها لصالح إدارة المنطقة مع وضع قيمتها لصالحه في حساب لدى الهيئة بعد خصم مقابل التسؤل لنفسه فيكون لولاية مستطاع لدى الهيئة، وذلك كله شريطة انتهاء الوجود السلفي لكافة الضلع والموجودات التي تحت بمعرفة المشروع خلال مدة الشرائع.
وفي حالة عدم الإقرار من جانب المشروع بالأحكام المقررة بطريقين سابقين يصدر مجلس إدارة المنطقة قراراً بإسداء الأوامر واسترداد التوابع، وفي حالة وجود موجودات أو بضائع بملووق تقسم إدارة المنطقة والمشارك بحدودها وحسب ما تستلزمه الإدارة للمشارك للاحتفاظ بها موقفاً أو بيعها وفقاً لأحكام قانون المشارك بشأن كميل أو التروك ويذاع نتائجها في حساب لدى الهيئة لصالح المستثمر.

مادة (٨٧)

يتميز إخراج البضائع الواردة بنظام المناطق الحرة بأنواع الشحن مع النص صراحة بهذه القوائم وبموافق الشن والفايز على أنها برسم المنطقة الحرة.
والإدارة المنطقة تتول عن هذا الشرط إذا كانت البضائع واردة باسم المشروع سواء لحسابه أو لحساب الغير بشرط ألا يكون للمشروع أو للغير نشاط داخل البلاد.

مادة (٨٨)

يتم في شأن نقل وتأمين بضائع الترانزيت والبضائع الواردة برسم المناطق الحرة المقامة داخل التولت الجمركية الإجراءات الآتية:

- ١- يتم المشروع إلى إدارة المنطقة المختصة إقراراً على النموذج المعد لهذا الغرض بأن البضائع واردة برسم المناطق الحرة، من أصل وصورة مرفقة به إذن التسليم الملاحى.
 - ٢- تعتمد إدارة المنطقة أصل الإقرار بما يفيد أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وأن البضائع الواردة بالأقرار من الأصناف اللازمة للنشاط المخصص به، ثم يحال إلى الجمرك المختص ليتولى المراجعة على مستندات الشحن والإذن بنقل البضائع - وفقاً لنظام الترانزيت المباشر بعد المطالبة - إلى المنطقة الحرة بمعرفة التوكيل الملاحى ونحت مسئولية الكفالة.
 - ٣- تقوم إدارة المنطقة بإجراء معاملة البضائع فور وصولها إلى المنطقة بطريق العينة العشوائية (الجشلى) أو تكثف التفتيشي حسب الأحوال، وبإحدى الجمرك المختص بصورة من نتائج المعاملة، وتسليم البضائع للمسئول عن المشروع وتصبح في عهده ونحت مسئولية الكفالة.
 - ٤- يجوز استخدام الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل ذات الاستعمالات الخاصة فيما عدا سيارات الركوب المخرج عنها للمناطق الحرة العامة والخاصة داخل الدائرة الجمركية في الموانئ البحرية إذا كانت طبيعة النشاط المخصص به للمنطقة تقتضى ذلك.
- وفي حالة خروج هذه الأصناف بصفة مؤقتة من المنطقة الحرة أو الشارة الجمركية إلى داخل البلاد وإعادتها يطبق بشأنها الضمانات والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ووزير المالية.

مادة (٨٩)

- يتم في شأن نقل وتأمين البضائع الواردة برسم المناطق الحرة ذات الموانئ الخاصة بالإجراءات الآتية:
- ١- على رابطة السفن والطائرات أو من يمثلونهم (التوكيلات الملاحية أو مكاتب شركات الطيران) أن يقدموا إلى الجمرك المختص - خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة أو الطائرة - قائمة الشحن الخاصة ببضائع المنطقة الحرة (الماتيلستو).
 - ٢- على إدارة المنطقة المختصة بإخطار أصحاب السفن الواردة ذكرهم في قائمة الشحن بوصول الرسالة الخاصة بهم وتكليفهم بسحبها خلال ثمان وأربعين ساعة من تزويج الإخطار وإلا كان لإدارة المنطقة نقلها إلى الأماكن التي تحددها على نفقة أصحاب الشحن.
 - ٣- يتم المشروع إقرار الواردات، معتمدة من إدارة المنطقة ومرفقة به إذن التسليم الملاحى - إلى الجمرك المختص لتسهيله واتخاذ الإجراءات المقررة على بضائع الترانزيت.



٤- بحال الإقرار بعد تسجيله إلى إدارة المنطقة ، مرافقا بالمستندات الخاصة بالرسالة ، لإجراء المعالجة أو التكثف التصديقي حسب الأحوال، وتسلم البضائع للمشروع وتصبح في عهدة وتحت مسؤوليته الكاملة، وتخطر الجمارك بصورة من نتائج هذه المعالجة.

مادة (٨٩)

ينبع في شأن نقل وتأمين الرسالة الواردة برسم المناطق الحرة العقدة داخل البلاد الإجراءات الآتية:

- ١- يقدم صاحب الشأن إلى إدارة المنطقة المختصة المستندات الآتية:
أ- إقرار وفردات بضائع برسم المناطق الحرة وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة من أصل وصورتين.
ب- القوائم وبيان الحيوية الخاصة بالرسائل.
٢- تعتمد إدارة المنطقة أصل الإقرار بما يليه أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وأن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف المأثمة للنشاط المرخص به، ويسلم الأصل وصورته لصاحب الشأن.
٣- يقدم أصل الإقرار وصورته إلى الجمرات المخصص لاتخاذ الإجراءات الجمركية بموجب شهادة ترافيت جمركية، وتنتقل البضائع إلى المنطقة الحرة.
٤- تسلم البضائع لصاحب الشأن ، مع طلب الإرسال الجمركي وصورة إقرار الواردات مؤشرا عليها من الجمرات المختصة بما يليه تلم إجراءات الترافيت على البضائع الواردة إلى المنطقة الحرة ، تنقلها إلى إدارة المنطقة لإتمام معالجتها وتحرير بيانات المعاملة من أصل وصورتين في حضور صاحب الشأن.

٥- بعد كسب طلب الإرسال ، بعد اعتماده ، إلى الجمرات المخصص مرافقا به صورة من بيانات المعاملة. وفي جميع الأحوال يكون صاحب الشأن مسؤولا عما قد يحدث للبضائع من عجز أو فقد أو تلف أثناء نقلها من الجمرات إلى المنطقة الحرة.

مادة (٩٠)

تقدم الهيئة لمصلحة الجمارك بناء على طلب صاحب الشأن ضمناً عن قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على البضائع وفقاً لما تحدده مصلحة الجمارك وذلك أثناء نقلها من الدوائر الجمركية إلى المناطق الحرة أو العكس أو فيما بين المناطق الحرة بعضها البعض. وتصدر الهيئة هذا الضمان مقابل تمصيل واحد في الألف من قيمته، وذلك بعد تقديم المشروع بولصة تأمين ضد مخاطر السرقة والتلف والحريق بكامل قيمة الضمان.

مادة (٩١)

للوزير المختص- بعد موافقة المستثمر- في حالة الضرورة التي تقتضي توفير الاحتياجات الأساسية للبلاد ، وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، أن يقرر السماح بإدخال السلع والمواد والمعدات والأجهزة الواردة برسم المناطق الحرة من الدائرة الجمركية مباشرة إلى داخل البلاد والإفراج عنها، وذلك بعد استيفاء جميع الإجراءات الجمركية والإستيرادية وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وسداد مستحقات الهيئة.

مادة (٩٢)

يحظر دخول منتجات المخلفات والنفط والتبغ والتبوك والمعمل والسكر "كشوق" والسيجار والسجائر بكافة أنواعها المستعانة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد.

مادة (٩٣)

ينبع في شأن الرسائل المصدرة إلى خارج البلاد من المشروعات المرخص لها بالعمل في المناطق الحرة ذات الموانئ الخاصة أو العقدة داخل الدوائر الجمركية أو داخل البلاد الإجراءات الآتية:

- ١- يقدم صاحب الشأن إقرار المصارف وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة من أصل وصورتين ، مرافقا به ما يليه أداء مقابل الضمان الذي قيمته الهيئة بناء على طلبه والقائمة الخاصة بالرسالة ، إلى إدارة المنطقة الحرة المختصة للرجعة والاعتماد.



٢- تقوم بمعالجة الرسالة ومطابقتها على المستندات المقدمة من المشروع لجنة من الجمارك وإدارة المنطقة في حضور مندوب المشروع، وتثبت نتيجة المعالجة على أصل الإقرار، ويسلم إلى الجمارك المستند لالتفاد الإجراءات الجمركية المقررة وإصدار إذن إخراج السفن.

٣- تُعزَم الطرود وتُغتم بالرسائل وترسل، تحت الملاحظة الجمركية، إلى ميناء التصدير.

٤- يُؤشر جمرات التصدير على صورة إقرار الصكرات المصاحبة للبضاعة، بما يفيد إتمام عملية التصدير، ويسلم الإقرار إلى صاحب الشان على أن يتمز بإعادته للمنطقة الحرة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً.

مادة (٩٤)

يجوز تداول البضائع بين المشروعات داخل المنطقة الحرة أو من منطقة حرة إلى أخرى كلما اقتضى ذلك تحقيق الأغراض المرخص بها للمشروعات.

ويكون التداول بين المشروعات داخل المنطقة الحرة العملة الواحدة أو بين المناطق الحرة المختلفة بأصناف بيارات المناطق الحرة المعنية.

مادة (٩٥)

يكون المشروع أو المنشأة المرخص بها في المناطق الحرة مسئولاً مسئولة كاملة عن كل نقص أو فقد أو تغيير في البضائع والمنتجات، سواء في صفاتها أو عددها أو وزنها الثابت عند التخزين، وذلك ما لم يكن النقص أو الفقد أو التغيير بسبب طبيعة الصنف أو ناتجاً عن قوة قاهرة أو حادث فجائي، وإدارة المنطقة المختصة بطلب تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فضلاً عن الغرامات عن المعجز أو الزيادة التي لا تفرها في تلك البضائع والمنتجات، وذلك وفقاً للقواعد وفي الحدود التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ولا تسري الأحكام السابقة على ما يتم قدته نتيجة للمعاملات الصناعية وفقاً للنسب الفنية المعمول بها في هذا الشأن.

مادة (٩٦)

لا تخضع البضائع والمنتجات لأي قيد زمني من حيث مدة بقاءها في المنطقة، وذلك فيما عدا التفتات والمنتجات الزراعية المتنوعة وكذا المسابرة بقات حشارة.

وعلى استثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز لإدارة المنطقة الحرة العملة أن تلزم بإخراج بعض البضائع أو السلع أو المنتجات وبيعها لحساب أسعائها مع خصم الضرائب والرسوم الجمركية أو أن تلزم بإتلافها، وذلك في الأحوال الآتية:

١- عدم صلاحية الأصناف للبقاء أو خطورتها على الصحة العامة وفقاً لما تقرره السلطات العامة المختصة.

٢- إذا كان من شأن بقاء الأصناف المذكورة في المنطقة الإضرار بالرسائل الموجودة فيها.

٣- ولغى نشاط المشروع أو المنشأة، لأي سبب، لفترة زمنية تقرر عدم بقاء هذه الأصناف أو السلع في المنطقة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لإدارة المنطقة تنفيذ ذلك الأمر على نفقة المشروع أو المنشأة إلا إذا استمع عن تنفيذ الأمر الكتابي الصادر بطلب هذه الأصناف خارج المنطقة أو إتلافها خلال المهلة التي تحددها إدارة المنطقة.

مادة (٩٧)

لإدارة المنطقة الحرة العملة أن تصرح بإتلاف البضائع والمنتجات المخزونة بناءً على طلب المشروع أو المنشأة، ويقيم طلب الإتلاف لإدارة المنطقة موضعاً به السبب المبرر للإتلاف ونوع البضائع والمنتجات المطلوب إتلافها وأوصافها وكمياتها وأوزانها وأسمائها وتاريخ ورودها.

ويت رئيس مجلس إدارة المنطقة في الطلب بعد تدركه وتقصي صحة ما يتضمنه من أسباب ويبلغ وبعد إتمام لجنة

- تتشكل بقرار منه - بمعالجة المطلوب إتلافه ووضع تقرير تحد فيه ما ترى التصريح بإتلافه وزمان ومكان

وطريقة إجراء ذلك، بما يفيق السلامة والأمن ولا يهدد لصحة العامة.

ويجوز عند الاقتضاء الاستعانة بخبرة فنية متخصصة للمشاركة في لجنة المعالجة والتحقق من صحة البيانات

الواردة في طلب الإتلاف وإعداد الرأي في كفايته.



مادة (٩٨)

يتم إتلاف البضائع والمستلزمات المستندة في التصريح في الزمان والمكان وبالطريقة المستندة لإجراءاته ولكنك بحضور مندوبي الهيئة المختصة ومتدرب المشروع أو المشتك ونقسم التكاليف التي تكثت من أرصاد المشروع أو لفئة السجلة في إقرارها ويحضر معضد بما تم من إجراءات.

مادة (٩٩)

الهيئة بناء على طلب كتابي من صاحب قتل أن تصرح بإفصال البضائع والمواد والأجزاء والمعدات المملوكة والأجنبية، المسجلة للمشروع أو الغير، من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة بسدة مؤقتة لإصلاحها ولإجراء عمليات صناعية عليها وإعطائها لائق البلاد دون خضوعها لقواعد الاشتراط المضافة، وتنص هذه القواعد البضائع والمعدات التي لم يربط عليها عمليات تمويلية عند إعطائها إلى داخل البلاد. ويرفق بالطلب إقرار بضمن بيان الأصناف وكمياتها ونوعية الأصل المزمع إبرؤها، سواء كانت لإصلاحها ولإجراء عمليات صناعية عليها، والقيمة المقررة لذلك وبين بنسب تلك والقيمة المتولدة في حالة إبراء العمليات الصناعية وفقا لنسب القيمة المتعارف عليها، وبين بنوعية وقيمة المواد الأجنبية الملائم التي تملكها الصناعية، والقيمة المستند لسحب تلك الأصناف بعد إعطائها، ويحدد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة الحرة المستندة وتحتفظ بصورة منه. كما يرفق بالطلب نموذج من المشروع بإعانة الأصناف من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد بعد الإصلاح أو التصنيع، أو بشهادة الإجراءات الجمركية والتصديقية والقيمة إذا ما التفتار خصمها خارج البلاد. وتبت الهيئة في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تلقيها المستندات وإجراء المعاملات اللازمة.

مادة (١٠٠)

يقدم طلب الإخراج من المنطقة الحرة والإعانة إلى داخل البلاد من صاحب قتل إلى الهيئة، بعد إبراء الإصلاح أو الأصل الصناعية، مبينا به الأصل التي لم يربط وإعطائها وقيمة المواد الأجنبية التي استعملت فيها والقيمة التي تمت خلالها وشكل الأصناف بعد تصنيعها، ويرفق بالطلب صورة من طلب الإثبات وإقرار بأن تلك الأصناف هي ذاتها التي تم التصريح بإعطائها للمنطقة وكذا فائزها بقيمة الإصلاح أو العمليات الصناعية ويحدد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة وتحتفظ بصورة منه.

مادة (١٠١)

تقوم بمعالجة الأصناف المشار إليها في المادة السابقة لجنة مشتركة من إدارة المنطقة والجمارك في حضور صاحب قتل للتفتي من صحة البيانات ومطابقتها للمستندات المقدمة، ويصدر قرار الإخراج عن الأصناف بعد سداد الضرائب ورسوم الجمركية المقررة، ويقدم المشروع أصل الإقرار المعتمد إلى الجمارك لنفسه لاختلاف الإجراءات الجمركية اللازمة ويحتفظ المشروع بصورة لتقديمها وفق المستندات عند إعانة الأصناف لائق البلاد. وتسلم الأصناف لتدوير المشروع وتصبح في عينته وتحت مسؤوليته الكاملة لعين الإعانة.

مادة (١٠٢)

على المشروعات المرخص لها في المنطقة الحرة لعامة بإجراء الإصلاح والعمليات الصناعية أن تخصص مخزون مستقل من مخزون المشروع البضائع والمواد والأجزاء والمعدات التي يتم إصلاحها أو تشغيلها، ومسابها خلاصتها لتشاطف مستقلا عن حساب النشاط الأساسي المرخص به للمشروع على نحو يضمن إظهار نتائج الأصل بقضية لكل نشاط على حدة.

مادة (١٠٣)

يكون إخراج لمواد معدنية والأوعية الفارغة، وكذا المنتجات غير المصنعة للتصدير والمنقولة عن عمليات التصنيع، من المناطق الحرة إلى داخل البلاد بمرافقة إدارة المنطقة الحرة، ويقدم المشروع إلى الجمارك لنفسه بيان بهذه الأصناف معتمدا من إدارة المنطقة الحرة المستندة بناء على تلك الموافقة، لتسلم الإجراءات الجمركية والمعالجة والمطابقة ونصيب الضرائب ورسوم الجمركية المستندة والسماح بالمخروج.



لما بالنسبة للبضائع والمنتجات والمنتجات الفخمة من أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة فيسمح بخلوها إلى داخل البلاد متى كان ذلك بغرض التخلص منها أو إعادة تصديرها، وذلك بالطرق والوسائل الآمنة المأثورة وفقاً لقانون الجمارك، وعلى نفقة صاحب البضائع.

مادة (10-1)

يجوز تحميل مستهلك الهيئة لدى مشروعات المناطق الحرة بصفة الأجنبي الممول لدى البنوك المصرية.

مادة (10-2)

مع مراعاة أحكام المقتضى رقمي (11، 12) من قانون الاستثمار التشريعي، يحصل الرسم المنصوص عليه على النحو التالي:

أولاً: تخضع المشروعات في المناطق الحرة العامة:

- لرسم مقداره 2% عند دخول البضائع الواردة برسم المنطقة الحرة لحساب المشروع على أساس قيمتها موانئ الوصول (سيف) أو التشرين الجمركي أيهما أكبر وذلك بالنسبة لمشروعات التخزين، وكذا 2% من قيمة المشتريات في حالات التوريد المباشر التي تتضمن عملية شراء وبيع بضائع.
- ولرسم مقداره 1% من قيمة السلع عند الخروج على أساس قيمتها (فوب) وذلك بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع، وكذلك 1% من قيمة التشغيل للعمليات الصناعية أو التكميلية التي أجريت على البضائع والمواد التي يتم تشغيلها بالمناطق الحرة لحساب الغير.
- ولرسم مقداره 1% من إجمالي الإيرادات التي تحققها دون خصم أي أعباء مقابل الحصول على هذه الإيرادات وذلك بالنسبة للمشروعات التي لا يقتضي نشاطها الرئيسي إدخال أو إخراج سلع، وكذا 1% من قيمة المبيعات في حالات التوريد المباشر التي تقتصر فقط على الحصول عمولة وساطة، على أن يتم تحميل الرسم المنصوص عليه في هذه الفقرة على أساس نصف سنوي من واقع بيان الإيرادات الذي يقدمها لمشروع عن هذه الفترة.

ثانياً: تخضع المشروعات في المناطق الحرة الخاصة:

- لرسم مقداره 1% من إجمالي الإيرادات التي تحققها بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع عند تصدير السلع إلى خارج البلاد من واقع المستند الجمركي الدال على ذلك، وكذا 1% من قيمة التشغيل للعمليات الصناعية أو التكميلية التي أجريت على البضائع والمواد التي يتم تشغيلها بالمناطق الحرة لحساب الغير.
 - ولرسم مقداره 2% من إجمالي إيرادات هذه المشروعات عند دخول السلع إلى البلاد من واقع فاتورة البيع.
 - ولرسم مقداره 2% من إجمالي الإيرادات التي تحققها بالنسبة لمشروعات التخزين عند تصدير السلع من واقع فاتورة البيع.
 - ولرسم مقداره 2% من إجمالي الإيرادات التي تحققها دون خصم أي أعباء مقابل الحصول على هذه الإيرادات وذلك بالنسبة للمشروعات التي لا يقتضي نشاطها الرئيسي إدخال أو إخراج سلع، وكذا 2% من قيمة الإيرادات المحقة في حالات التوريد المباشر على أن يتم تحميل الرسم المنصوص عليه في هذه الفقرة على أساس نصف سنوي من واقع بيان الإيرادات الذي يقدمه المشروع عن هذه الفترة.
- وتوزع الرسوم المحصلة الواردة بالبنود ثانياً من هذه المادة مناسفة بين الهيئة ووزارة المالية على أساس نصف سنوي.
- وبعني من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة ترانزيت (المباشر) الواردة للمناطق ذات الموانئ الخاصة على أن ينص صراحة بمستندات الرسالة وجهتها النهائية ويتم إعادة تصديرها لدولة أخرى.
- وفي جميع الأحوال تجري التسوية النهائية للرسم المستحق حسب طبيعة نشاط المشروع من واقع القوائم المالية والإيضاحات المرفقة لها والمعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين وذلك بعد استبعاد سابق وبعده.



مادة (١٠٦)

تتزم المشروعات التي تمارس نشاطها بنظم المناطق الحرة بموافقة كل من إدارة المنطقة الحرة المختصة ووزاري المالية والاستثمار بصورة من القوائم المالية والإيضاحات المرفقة لها معتمدة من مجلس قانوني خلال التسعين يوماً التالية لانتهاء السنة المالية للمشروع.

ولإدارة المنطقة الحرة المختصة الحق في فحص ومراجعة بنود القوائم المالية والإيضاحات المرفقة وسطحية المشروعات بتقديم بيانات التغطية اللازمة لأغراض المراجعة.

مادة (١٠٧)

تؤدي مشروعات المناطق الحرة الهيئة مقابل الخدمات التي تؤديها لها بواقع نصف في الألف من رأس المال الصادر للمشروعات السنائية والجمعية وبواقع واحد في الألف من رأس المال الصادر للمشروعات التصنيعية والفنية والمشروعات الخرس لها بكثر من شلح وبعد خمس مئة ألف جنيه مصري ويتم أداء مقابل الخدمات بالعملة الحرة القابلة للتحويل.

ويُحسب مقابل الخدمات عن سنة ميلادية فيما عدا السنة الأولى تكون بنسبة المئة الفئوية من تاريخ ترخيص مزاولة النشاط وحتى نهاية السنة الجارية.

مادة (١٠٨)

لتؤدي إدارة المنطقة الحرة المختصة مستلزمات الهيئة قبل المشروع بالنسبة من الضمان المالي المقدم منه، إذا لم يتم المشروع بانتهاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء عليه بطلب موافق عليه بصحوب بطلب الوصول، وفي حال العلة بالتزم المشروع باستكمال قيمة الضمان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبطاءه بذلك بطلب موافق عليه بطلب الوصول، فإذا لم يتم استكمال الضمان يتعرض الموضوع على مجلس إدارة المنطقة لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن.

مادة (١٠٩)

يُتزم المستثمر بالتأمين أو التلج على المباني والآلات والمعدات ضد جميع المخاطر التي تنشأ من مزاولة النشاط الخرس به، على أن صدر وثيقة التأمين من إحدى الشركات الخرس لها بالفعل بجمهورية مصر العربية.

وفي حالة وقوع الحادث أو انقراض الزمن منه وكلفت المباني والممتلكات محل التأمين ثلثاً خطورة على الأموال والأرواح أو على المشروعات المحيطة، لمجلس إدارة المنطقة أن يصدر قراراً مسبقاً بالتزم المشروع بوثيقة التأمين والتأمين، ويعلن به المستثمر أو من ينشأه خلال أسبوع من تاريخ صدوره بموجب خطاب مسجل بطلب الوصول ويجوز لإدارة المنطقة حل الضرورة لتأمين التبعات.

ويُتزم المستثمر بتأجيل قرار الإزالة على نفقة الخاصة خلال الموعود التي تحدده إدارة المنطقة، ويكون لمجلس إدارة المنطقة في حال امتناع المستثمر عن التنفيذ وقف نشاط المشروع أو إغلاقه حسب جلسة المفطورة من بقاء حال المباني والممتلكات على حالها دون إزالة.

مادة (١١٠)

تتزم المشروعات بجرد ممتلكاتها سلوياً بحضور مكوبي المنطقة الحرة المختصة ومن أرى إدارة المنطقة الإشتراك بهم من الجهات المعنية، ويجوز لإدارة المنطقة القيام بالجرد كلما اقتضت الظروف ذلك سواء بإجراء جرد كلي مفصلي أو جرد جزئي لسف من الأصل، وفي حالة اكتشاف العجز أو زيادة يجرى مضرر بذلك يوضح به لسف والكمية والوزن نصلاً وتاريخ الجرد ويوقع عليه مندوب المشروع ومندوب المنطقة ومندوب الجهة التي تكون قد اشتركت بها إدارة المنطقة.

وعلى المشروع وضع سجلات وإشعارات لسف تحت تصرف إدارة المنطقة لإجراء عمليات الفحص والمطابقة وعلى إدارة المنطقة إبلاغ المصارف لتسهيل التحويلات والقرائن والرسوم المصرفية والقرائن المفورة بالتكون الجمارك وذلك في حالة العجز أو الزيادة غير المفورة.



مادة (10)

يجوز الهيئة في حالة مطلقة المشروع لأحكام قانون الاستثمار لوجوه ثلاثة أو ثلاثة نظام العمل بالمنطقة الحرة أو شروط الترخيص أو القرارات التي تصدرها، وفي شغل المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جملة المخالفات وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تسبب الاقتصاد القومي، وذلك إذا لم يتم المشروع بصفة مطلقة خلال السنة التي تحددها الهيئة.

مادة (11)

يترجم الاستثمار في حالة إنهاء الموافقة الصادرة للمشروع بتوقف إجراءات تسوية الشغل وإنهاء الوجود الفعلي له، وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها لائحة نظام العمل بالمنطقة الحرة.

مادة (12)

يترجم الترخيص له عند إتمام أي شخص العمل فيه بالمنطقة بتحرير عقد عمل من أربع نسخ، بيد كل طرف من الطرفين نسخة، وتودع نسخة لدى إدارة المنطقة الحرة ولدى أي مكتب العمل بالمنطقة (إذا كان العقد مسجراً بصفة إلكترونية أرفقت بكل نسخة من هاتين النسختين ترجمة باللغة العربية). ويجب على الموظف بحسب خطة المنطقة ومضورة من تعلق شخصية (مطلقة ولم يفرس أو جواز سفر) والتقدم إلى إدارة المنطقة لاستصدار تصريح للعمل بنحو المنطقة. كما يترجم الترخيص له بتأمين الاجتماعي على العاملين فيه ويخطر مكتب التأمين الاجتماعي المختص بطلب الترخيص من عليه مرفعاً به صورة من عقد العمل، على أن يتم موافقة الهيئة القومية لتأمين الاجتماعي ببيان مستوى يتسم لأداء العاملين بالمشروعات بالمنطقة الحرة وأجورهم وتواريخ التوظيف بالعمل وإنهاء خدمتهم.

مادة (13)

تسري على العاملين بالمشروعات الترخيص لها بالمنطقة الحرة لأحكام قانون العمل في شأن الخدمات الاجتماعية والطبية اللازمة لمعاملتهم أثناء العمل، وذلك دون الإخلال بما تراه لائحة الخاصة بهذه المنشآت من مزايا العمل، وتعد لائحة نظام العمل بالمنطقة الحرة القواعد المنظمة لتأمين العاملين بهذه المشروعات على ألا تضمن على الأخص الآتي:

- ١- نسبة العاملين المتمتعين بالتأمينات الصحية بما لا يقل عن ٨٠% (ثمانون في المائة) من العاملين في المشروع.
- ٢- تحديد الحد الأدنى للأجور بما لا يقل عن مستوى الحد الأدنى للأجور المطبق خارج المنطقة الحرة داخل مصر.
- ٣- ساعات العمل اليومية والراحة الأسبوعية بشروط ألا تزيد ساعات العمل على ٤٨ ساعة في الأسبوع.
- ٤- ساعات العمل الإضافية والأجور المستحقة عليها.
- ٥- الخدمات الاجتماعية والطبية التي تزدادها المشروعات للعاملين بها والاحتياجات اللازمة لمعاملتهم أثناء العمل.

مادة (14)

تتولى الهيئة وضع نظاماً آمناً وفرقاً لتطبيق لوائح سلامة الآلات والمشروعات والمنشآت وقطع وإنتاج دليل للمنطقة الحرة العامة حفاظاً عليها وأمن الجرائم مع تغيير الأجهزة الخاصة بإطفاء الحرائق وصيقلها.

مادة (15)

تصدر الهيئة أو رئيس المنطقة الحرة العامة المختصة، بحسب الأحوال، التصاريح الخاصة بدخول المناطق الحرة لكل من:

- ١) أصحاب الأعمال أو ممثلهم عند قبول الطلبات المقدمة منهم وتصدر لمدة ماثلة للعدة المحددة بالترخيص مزاولة النشاط.
- ٢) العاملين في المشروعات والمنشآت المرخص لها في مزاولة النشاط بالمنطقة بناء على الطلبات التي تقدم من أصحاب الأعمال، وتصدر لمدة سنة قابلة للتجديد.
- ٣) العاملين بالهيئة الذين تقتضي أعمال وظائفهم دخول المنطقة الحرة.



٤) الأشخاص الذين يقتضي الأمر دخولهم بصفة مزاولة غير منتظمة إلى المنطقة الحرة وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الهيئة.

مادة (٧٧)

- تتلى تصاريح الدخول أو الإقامة في أي من الحالات الآتية:
- ١) الحكم على المصرح له في جريمة تهريب أو سرقة أو الشروع في أي منها.
 - ٢) انتهاء خدمة أو عمل المصرح له لدى المشروع أو المنشأة التي يعمل بها.
 - ٣) انتهاء أو إيقاف النشاط الذي يزاوله المصرح له في المنطقة الحرة.

مادة (٧٨)

- يجوز إلغاء التصريح في أي من الحالتين الآتيتين:
- ١) تعدي المصرح له على أحد رجال السلطة العامة أو مسؤولي الضبط القضائي أو مقومته لهم أو حرقه مهام العاملين بالهيئة.
 - ٢) مخالفة المصرح له لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو لأي من اللوائح أو القرارات أو التعليمات التي تصدرها الهيئة.

مادة (٧٩)

يجب على من يرغب في مزاوله مهنة أو حرفة في المنطقة الحرة العاملة لصاحبه بصفة دائمة أن يقدم طلباً إلى رئيس مجلس إدارة المنطقة للتصريح له بذلك.

ويصدر التصريح بمقابل رسم مقداره خمسة آلاف جنيه عن كل سنة.

ويتلزم المرخص له خلال السنتين يوماً التالية إصدار الترخيص أن يقدم إلى الهيئة رقم السجل التجاري لترخيص مزاوله المهنة حسب الأحوال، وصورة من بطلته الضريبية بالنشاط الجديد في المنطقة، ويعلق الترخيص إذا لم يقدم ما ذكر في الجدول المحدد.

مادة (٨٠)

لرئيس التنفيذي للهيئة ترخيص بتحويل المشروعات القائمة بنظم المنطقة الحرة العاملة للعمل بنظم الاستثمار الداخلي وفقاً للتروط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وعلى الأخص ما يأتي:

- ١) أن يكون المشروع قد زاول النشاط بنظم المناطق الحرة لمدة سنة على الأقل.
- ٢) أن يتم مزاوله النشاط بعد التحويل خارج الحدود الجغرافية للمنطقة الحرة، وذلك بالنسبة للمشروعات القائمة بالمناطق الحرة العاملة.
- ٣) سداد كافة مستحقات الهيئة وغيرها من الجهات الحكومية عن مزاوله النشاط بنظم المناطق الحرة.

أما المشروعات القائمة في المناطق الحرة الخاصة في تم تحويلها للعمل بنظم الاستثمار الداخلي وفقاً للشرطين (١، ٢) فضلاً عن الشروط والإجراءات الأخرى التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرضاً لوزير المختص.

الباب الخامس : تنظيم هيئة الاستثمار

الفصل الأول : الجهات القائمة على شئون الاستثمار

مادة (٨١)

يجتمع مجلس إدارة الهيئة العاملة للاستثمار والمناطق الحرة مرة كل شهر على الأقل، بدعوة من رئيسه، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، ويجوز أن يعقد المجلس جزئياً أو كلياً عن طريق إحدى الوسائل التكنولوجية الحديثة (Conference Call / Video Conference Call)، وفي هذه الحالة يتعين على العضو إرسال رأيه في ما تم اتخاذه من قرارات من خلال البريد الإلكتروني، بموافقة تقنية التوقيع الإلكتروني، وأولية وسيلة أخرى، في مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة من تاريخ الانعقاد، وفي حالة عدم قيام العضو بإرسال رأيه خلال المدة المبينة أعرض ذلك موافقة منه على ما ورد بمحضر الاجتماع.

والمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر بمعد إليها مهمة معينة.

ورئيس المجلس أن يدعو لمضور جلساته من وراء من الخبراء كلما دعت الحاجة لذلك، دون أن يكون لهم صوت معدود في التصويت على قرارات المجلس.



وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة التساوي يُرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويتولى الرئيس التنفيذي للهيئة تنفيذ قرارات المجلس.

مادة (112)

يكون لمجلس إدارة الهيئة أمانة فنية، تشكل من رئيس وعدد كاف من العاملين بالهيئة، يصدر باختيارهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الإدارة بناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة. وتتولى الأمانة الفنية تحضير الموضوعات وإعداد جدول الأعمال لإعتماده من رئيس المجلس وإبلاغ الدعوات إلى الأعضاء والمدهورين بحسباً لأحوالهم، كما تقوم بإسك سجلات منتظمة تدون بها محاضر وقرارات مجلس الإدارة، تكون معدة لهذا الغرض.

مادة (113)

يعرض رئيس مجلس إدارة الهيئة جدول أعمال الاجتماع للتمتعة وأخذ القرارات التي يراها المجلس ورئيس مجلس الإدارة عرض ما يراه على المجلس فيما يستجد من أعمال. ودون الإخلال بمطالبة قرارات المجلس تكون مناقشات أعضائه سرية، ولا يجوز الإصباح عنها إلا بإذن خاص من رئيس المجلس أو من جهات التحقيق والمحاكمة ، وتثبت الأمانة الفنية ملخصاً وأنها لهذه المناقشات وحجم التصويت والقرار المسار في هذا الشأن في محضر اجتماع يعتمد من الوزير المختص. وفي حالة الضرورة يجوز للأمانة الفنية بعد موافقة رئيس المجلس إرسال مذكرات بالموضوع المطلوب استصدار قرار بشأنه متضمنة المبررات والأسناد إلى جميع أعضاء المجلس باستخدام إحدى الوسائل الآتية: (التسليم باليد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني) ، ويوقع أعضاء المجلس بإبداء رأيهم في هذا الشأن باستخدام أي من الوسائل المشار إليها، ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بموافقة جميع أعضائه ، على أن يتم إحاطة المجلس بما تم في هذا الشأن بأول اجتماع لاحق للمجلس .

مادة (114)

لرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه إنداز الشركات أو المنشآت في حالة مخالفتها لأحكام قانون الاستثمار لإزالة أسباب المخالفة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطارها بالإنداز. وفي حالة عدم التزام الشركة أو المنشأة بإزالة المخالفة في المدة المحددة بالإنداز يكون للرئيس التنفيذي للهيئة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة أن يوقف نشاطها لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً، ويجب أن يتضمن قرار الإيقاف الإنذارة إلى ما تم اتخاذه من إجراءات، وله إذا ما استمرت الشركة أو المنشأة في ارتكاب ذات المخالفة أو ارتكاب مخالفات أخرى خلال سنة من تاريخ إندازها بالمخالفة الأولى لتخضع أي من الإجراءات التالية وفقاً لجداسة المخالفات ونظرها وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة:

- أ- إيقاف التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة .
- ب- تفسير مدة التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة .
- ج- إنهاء التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة مع ما يترتب على ذلك من أثر بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للشركة أو المنشأة.
- د- إلغاء ترخيص مزاولة النشاط.

وبالنسبة للمخالفات التي تهدد الصحة العامة أو أمن المواطنين أو الأمن القومي يكون للرئيس التنفيذي للهيئة، بعد إخطار مجلس إدارة الهيئة بإصدار قرار بإيقاف النشاط لمدة تسعين يوماً فإذا استمرت الشركة أو المنشأة في ارتكاب المخالفة أو ارتكبت مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى كان له إلغاء الترخيص .

مادة (115)

يجوز للهيئة أن تعهد بتنفيذ خططها في مجال الترويج لغرض الاستثمار المتاحة داخلياً وخارجياً لأحد الشركات المتخصصة في مجال الترويج لتقديم هذه المهمة، على أن تتخذ الشركات التي ترغب في مزاولة هذا النشاط شكل شركة مساهمة، وأن يقتصر نشاط الشركة على التسويق والترويج لتنمية المناطق وجذب المستثمرين . وبعد بالهيئة سجل لقب الشركات المتخصصة في هذا المجال ممن تتوفر فيهم الشروط والمطابقة والشروط المالية والقانونية اللازمة للتعاقب معها والتي يصدر بتحديد قرار من مجلس إدارة الهيئة.



مادة (٢٦)

تلتزم الشركات بتقديم بيان سنوي اعتباراً من السنة المالية التالية لتاريخ بدء الإنتاج / النشاط يتضمن المعلومات الآتية :

- حجم استثمارات الشركة .
- القوائم المالية.
- عدد العاملين ووظائفهم وجنسيتهم ومجموع أجورهم .
- رأس المال بحسب قيمته في آخر ميزانية، والتكلفة الاستثمارية .
- مقر الشركة الرئيسي وموقع مزاوله النشاط .
- طبيعة الدوافع التي حصلت عليها الشركة .
- أسماء الشركاء أو المساهمين أو ملكي الشركة .
- رقم السجل التجاري والضريبي.
- بيان بالنظم التي تتبعها الشركة في مجال التنمية المجتمعية خارج المشروع الاستثماري.
- الفرص المتعددة والفرص المتاحة بالحافز.

الفصل الثاني : إجراءات الرقابة اللاحقة والتفتيش والحوكمة .

مادة (٢٧)

تتولى الهيئة متابعة تنفيذ أحكام قانون الاستثمار . وهذه اللائحة، ويكون لها في حدود اختصاصها بحث أي شكوى من المساهمين والشركاء أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الاستثمار وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

ويكون لها الحق ما تراه من إجراءات بشأن ما يكتشف لها من مخالفات وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لها قانوناً.

ويتولى الرئيس التنفيذي للهيئة إصدار القرارات المتعلقة بتسيير وتبسيط الإجراءات على المستثمرين والاستعانة بهن الفئات والمستندات برسائل إلكترونية تتماشى مع التطور التكنولوجي وبما يحقق سرعة تقديم الخدمات لهم في كل ما يخص به من إجراءات ، وعلى وجه الخصوص:

(١) وضع الضوابط والشروط التي يكون من شأنها تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بالجميعيات العامة ومجالس إدارة الشركات والتصديق على محاضرها ، وذلك في ما يتعلق بزم من أداء الخدمة والمستندات المطلوبة لإنائها وغيرها ، وطريقة أداء الخدمة إلكترونياً فور تفعيلها بالهيئة .

(٢) تطوير وتوحيد وتبسيط إجراءات زيدة أو تخفيض رأس المال ونظم التقييم المالي، وإجراءات التحقق مما إذا كانت القيم المحددة لها قد فُوتت تقديرأ صحيحاً، دون الإخلال بالاختصاص المقرر قانوناً للهيئة العامة لرقابة المالية.

(٣) وضع الضوابط التي تكفل فصل تنظيم إجراءات الاستثمار عن الرقابة اللاحقة على الشركات. ويتولى مجلس إدارة الهيئة وضع الضوابط والشروط المتعلقة بإجراءات التفتيش والرقابة اللاحقة على الشركات بكافة أشكالها القانونية ونك ذلك دون التقيد بأية إجراءات منصوص عليها في القوانين الأخرى.

مادة (٢٨)

تضع الهيئة القواعد التي تكفل تطبيق مبادئ وفوائد الحوكمة، والالتزامات والسمات والمفردات التي يتضمنها القانون لشركات فضلاً عن الدور الرقابي للهيئة .

ويصدر بقواعد والضوابط والنظم التي تكفل تطبيق هذه المبادئ قرار من مجلس إدارة الهيئة.

الفصل الثالث : التنظيمات

مادة (٢٩)

تتشأ لجنة أو أكثر لمطهر التنظيمات من القرارات الإدارية الصادرة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار وهذه اللائحة، من الهيئة أو الجهات الإدارية المختصة بمدح الموافقات والتصاريح والقرارات.

وتشكل اللجنة برئاسة مستشار من إحدى الجهات القضائية تتحدده المجلس الخاصة بتلك الجهات وعضوية ممثل عن الهيئة وأحد ذوي الخبرة.



على أن يعد بالهيئة سجل لقرء الخبراء في المجالات المتعلقة بعين من بينهم عضو من ذوي الخبرة بالجهة التنظيمات وبما هي أن يكون متخصصاً في المجال محل التنظيم ، ويصدر بتحديد الضوابط والشروط اللازمة لقرء هؤلاء الخبراء قرار من مجلس إدارة الهيئة .
ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها قرار من الوزير المختص.

مادة (34)

يكون التنظيم اسم اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار أو العلم بالقرار التنظيم منه.
وتعد اللجنة جلساتها بغير الهيئة كل خمسة عشر يوماً على الأقل وفي حالة اضطرار عضو ذوي الخبرة يصدر قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة بتعيين خبير آخر ممن يراه بالسجل المعد لذلك.
وللجنة الاتصال بنوي الشأن والجهات الإدارية المعنية ، وطلب تقديم الإيضاحات والاستفسارات والمستندات التي تراها لازمة ثبت في التنظيم، ولها أن تستعين بالخبرات والتخصصات المتعلقة بالهيئة وغيرها من الجهات الإدارية.

والتبث اللجنة في التنظيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء سماح الأطراف وتقديم وجهات نظرها، ويتضمن قرار اللجنة الأسباب التي استندت عليها في إصداره ، ويكون قرارها نهائياً ومازماً للجنة والجهات الإدارية المختصة، وتلتزم الأمانة الفنية للجنة بالإخطار ذوي الشأن بقرار اللجنة بموجب خطاب مسجل مصحوب بختم الوصول، ويحضر مضي المدة المشار إليها دون التبت في التنظيم بمثابة رفض له.

مادة (35)

تكون اللجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص، من عدد كاف من العاملين المختصين والسفر حين لأصداقها ويجوز اللجوء للأمانة الفنية.

وتتولى الأمانة الفنية تلقي التنظيمات على النموذج المعد لذلك ، ولها هذا بالسجل المختص لهذا الغرض في تاريخ ورودها، ومنح التنظيم إيصالاً بذلك مثبت به رقم القيد وتاريخه، كما يكون لها على الأخص ما يلي:

1) إخطار منبث التنظيم وعرضه على رئيس اللجنة فور وروده لتحديد جلسة نظره.

2) إخطار التنظيم بجلسة نظر التنظيم بأي من طرق الإخطار المنصوص عليها بالمادة (7) من هذه اللائحة قبل موعد الجلسة بوقت كاف للمضور أمام اللجنة بنفسه أو من يمثله قانوناً.

3) القيام بأصل أمانة سر اللجنة وتحرير محاضر جلساتها.

4) القيام بكافة الأعمال الإدارية المتعلقة بعمل اللجنة وإعداد قاعدة بيانات بكافة التنظيمات المروضة عليها والقرارات صادرة فيها.

5) إخطار صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالتبت في التنظيم والأسباب التي يلي عليها.

6) أي مهام أخرى تلقاها بها اللجنة.

مادة (36)

يجب أن يكون التنظيم مشتملاً على الأخص على النقاط الآتية:

1) اسم التنظيم وصفته وعنوانه.

2) تحديد للقرار التنظيم منه وتاريخ صدوره وتاريخ الإخطار أو الطعنه.

3) مذكرة شارة لموضوع التنظيم، موضحاً بها الأسباب التي يلي عليه.

4) المستندات المطلوبة للتنظيم.

5) الإيصال التال على سداد مقابل خدمات اللجنة التي يحدده مجلس إدارة الهيئة.

مادة (37)

تلتزم الهيئة بتوفير جدول إلكتروني لجدد التنظيمات، على أن يشمل هذا الجدول على بيان بتاريخ التنظيم وموضوعه والقرار المأخذ منه واسم التنظيم وصفته وتاريخ جلسة نظر التنظيم وأجوباتها، ويتم ربط هذا الجدول بالمواعيد الرسمية للهيئة على شبكة المعلومات.

